زكاة التاجر المتربص
بيـن
النظرية والتطبيق
(دراسة مقارنة)

الدكتور

محمد عبد المقصود داود

قسم الفقه المقارن

كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، ونصلي ونسلم على سيد الأولين والآخرين، سيدنا محمد النبي الأمي الكريم ، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

وبعد ،،،،،،،

فإن الزكاة فريضة من فرائض الله - سبحانه وتعالى- قد جعلها ربي ركنا من أركان هذا الدين، ودعامة من دعائمه، وحث عليها الأغنياء والموسرين في مواضع كثيرة من القرآن الكريم، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾ ﴾[1].

وقد سمى الله تعالى الزكاة أحيانا بالحق المعلوم، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ﴿٢٥﴾ ﴾[2] .

وأحيانا يسميها الله عز وجل بالصدقة ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [3] .

وأحيانا أخرى يسميها بالإنفاق في سبيل الله ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ وَأَحۡسِنُوٓاْۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴿١٩٥﴾ ﴾[4] ..

---

(١) سورة البقرة: الآية ٤٣ .

(٢) سورة المعارج: الآية ٢٤ ،٢٥ .

(٣) سورة التوبة: صدر الآية ١٠٣ .

(٤) سورة البقرة : الآية ١٩٥ .

فالزكاة هي الركن المالي والاجتماعي من أركان الإسلام الخمسة ، بها يتكافل المسلمون، ويعطي الأغنياء جزءً من أموالهم للفقراء، لا منة ولا عطفا، بل حقا واجبا عليهم، وبها – مع التوحيد وإقامة الصلاة – يدخل المرء في عداد جماعة المسلمين ، ويستحق أخوتهم والانتماء إليهم، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ ﴾ (١) ..

ومن أجل هذه المكانة العظيمة التي جعلها الشارع الحكيم لفريضة الزكاة، فإن هذا يستوجب التفقه الدائم في أحكامها، وإيجاد الحلول المناسبة في جميع قضاياها ومسائلها، وفق ما تقتضيه النصوص والأدلة الشرعية .

ولعل من أهم المسائل التي ينبغي بحثها والنظر فيها مسألة : زكاة التاجر المتربص أوالمحتكر، وهو الذي لا يبيع السلعة في الحال، وإنما ينتظر ارتفاع ثمنها في الأسواق، سواء كانت السلعة عقارا، أو أرضا زراعية، أو غير ذلك .

فمن المعلوم أن للعقار اليوم سواء كان أرضا زراعية أو منشآت أقيمت عليها وضعاً مختلفاً عن السابق، من حيث الرواج والإقبال عليه من كثير من المستثمرين، وله أحوال يختلف حكم الزكاة باختلافها .

ولاشك أيضا أن بيع وشراء الأراضي أمر معروف في كل زمان ومكان، ولكن الذي استجد في عصرنا هذا هو اتخاذ الأرض ذاتها محلا

(١) سورة التوبة : صدر الآية ١١ .

للمتاجرة، ووسيلة من وسائل الكسب والتربح، حيث شاعت في أيامنا هذه ظاهرة شراء الأراضي والتربص بها (تسقيعها) حتى يرتفع ثمنها، ثم يقوم التاجر ببيعها بأسعار مضاعفة . فهل على هذه الأرض زكاة ؟ وإن كان يجب فهل تزكى كل عام أم لسنة واحدة فقط ؟.

كذلك فإن المواد الخام (المواد الأولية) المعدَّة للدخول في تركيب المادة المصنوعة، والمعدة للبيع، كالحديد في صناعة السيارات ، والزيوت في صناعة الصابون، والأسمنت في صناعة الطوب والحجارة ، والحيوانات والنباتات المعدة للتصنيع والتعليب، ونحوها، هل تجب فيها الزكاة ؟ وإن كان يجب فهل تجب زكاتها عن كل حول ، أم تجب عند بيعها لسنة واحدة فقط ؟.

تلك هي أهم الأسئلة والاستفسارات التي تثار بصدد هذه المستجدات، والتي يقتضي بيان الحكم الشرعي فيها تقسيم هذا البحث وفق الخطة التالية :

مقدمة : لبيان أهمية الموضوع وخطة البحث .

المبحث الأول :

حقيقة الاحتكار أو التربص والفرق بين المحتكر والمدير.

المطلب الأول :

حقيقة الاحتكار أو التربص .

المطلب الثاني:

الفرق بين التاجر المدير والتاجر المحتكر(المتربص).

المطلب الثالث:

مسائل متفرعة عن التفريق بين المتربص والمدير.

المبحث الثاني:

الخلاف الفقهي وتأصيله في زكاة المتربص .

المطلب الأول:

تأصيل الخلاف الفقهي في زكاة المتربص .

المطلب الثاني:

الخلاف الفقهي في زكاة المتربص .

المبحث الثالث :

التطبيقات المعاصرة لزكاة المتربص .

المطلب الأول :

زكاة الأرض المشتراة للتجارة .

المطلب الثاني :

زكاة العقارات المشتراة بقصد الاستثمار.

المطلب الثالث:

زكاة المواد الخام (المواد الأولية) .

المطلب الرابع:

زكاة الاستثمار في الأسهم مع بقاء أصلها .

خاتمة : لبيان أهم نتائج البحث .

هذا، وما كان من فضل وتوفيق في هذا البحث فمن الله وحده، وما كان من تقصير وخلل فمني ومن الشيطان والله منه براء، وحسبي أنني بشر أخطئ وأصيب، وثقتي في ربي – سبحانه – أنه يعفو عن الزلات، ويتجاوز عن السيئات، فهو المرجو على كل حال، وإليه المرجع والمآل .

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الفقير إلى رحمة ربه :

محمد داود

المـبحث الأول

حقيقة الاحتكار أو التربص والفرق بين المحتكر والمدير

لبيان هذا المبحث يستلزم الأمر تقسيمه إلى ثلاثة مطالب ، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول : حقيقة الاحتكار أو التربص .

المطلـب الثـاني : الفـرق بـين التـاجر المـدير والتـاجر المحتكر(المتربص) .

المطلـب الثالـث : مسـائل متفرعـة عـن التفريـق بـين المـتربص والمدير.

المطلب الأول

حقيقة الاحتكار أو التربص

أولا : الاحتكار أو التربص في اللغة :

جاء في لسان العرب لابن منظور رحمه الله: الحكر: ادخار الطعام للتربص، وصاحبه مُحْتَكِر. قال ابن سيده: الاحتكار جمع الطعام ونحوه مما يؤكل واحتباسه انتظار وقت الغلاء به. قال الأزهري: الحكر: الظلم والتنقص وسوء العشرة، ويقال: فلان يحكر فلاناً : إذا أدخل عليه مشقة ومضرة في معاشرته ومعايشته، والنعت حَكِر[1]. وجاء في القاموس المحيط للفيروز آبادي رحمه الله: الحكر: الظلم وإساءة المعاشرة، والفعل

(١) لسان العرب، لابن منظور، طبعة أولى، دار صادر، بيروت، ج ٤، ص ٢٠٨.

كضرب، والسمن بالعسل يلعقهما الصبي، والقعب الصغير والشيء القليل، وبالتحريك ما احتكر أي احتبس انتظاراً لغلائه [١] .

والتربص بالشيء، أن تنتظر به يوما ما، والفعل تربصت به، ويشمل الخير والشر. كما في قول الله تعالى : ﴿ قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَآ إِلَّآ إِحْدَى ٱلْحُسْنَيَيْنِ وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَن يُصِيبَكُمُ ٱللَّهُ بِعَذَابٍ مِّنْ عِندِهِۦٓ أَوْ بِأَيْدِينَا فَتَرَبَّصُوٓاْ إِنَّا مَعَكُم مُّتَرَبِّصُونَ ﴿٥٢﴾ ﴾[٢].

قال ابن فارس :(الراء والباء والصاد : أصل واحد يدل على الانتظار. من ذلك :

التربص. يقال : تربصت به ..ولي في متاعه ربصة، أي : لي فيه تربص) [٣] .

والتربص والاحتكار بمعنى واحد، كما يقول علماء اللغة [٤].

ثانيا : التربص أو الاحتكار في اصطلاح الفقهاء :

لا يختلف االتربص أو الاحتكار في معناه الشرعي أو الاصطلاحي عن معناه اللغوي، فقد عرف عند الفقهاء بتعريفات متقاربة في المعاني والألفاظ، وهي :

---

(١) القاموس المحيط ، للفيروز آبادي ، طبعة مؤسسة الرسالة ، ج ١، ص ٤٨٤ .

(٢) سورة التوبة : ٥٢. وفي هذا المعنى :الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، المكتبة الشيعية، ج٨ ، ص١٦٠ .

٣)) مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، طبعة دار الفكر ١٣٩٩ه، ج ٢، ص ٤٧٧، مادة (ربص).

٤)) ينظر مادة (ربص) في تهذيب اللغة ، ج ١٢، ص ١٢٧، ولسان العرب ، ج ٣، ص ١٠٤١ .

أولاً – عند الحنفية: عرفه الإمام الحصفكي- رحمه الله – بقوله: «الاحتكار شرعاً اشتراء الطعام ونحوه وحبسه إلى الغلاء أربعين يوما[١]، لقوله صلى الله عليه وسلم «من احتكر على المسلمين أربعين يوماً ضربه الله بالجذام والإفلاس »[٢].

ثانياً – عند المالكية: عرفه الإمام الباجي – رحمه الله – بقوله: هو الادخار للمبيع وطلب الربح بتقلب الأسواق، أما الادخار للقوت فليس من باب الاحتكار[٣] .

---

١)) الدر المنتقى على متن الملتقى، بهامش مجمع الأنهر، طبعة دار الأستانة ١٣٢٧ هـ ، ج ٢، ص ٥٤٧.

٢)) الحديث أخرجه ابن ماجة في سننه من حديث ابن عمر، برقم ٢١٥٥، ص ٦٠، وفي رواية : (برئ من الله وبرئ الله منه) ، وفي أخرى :(فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا) . رواه ابن أبي شيبة (٦ / ١٠٤)، والإمام أحمد في المسند (٢/ ٣٣)، وقد صح عن معمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من احتكر فهو خاطئ) . صحيح مسلم (٣ / ١٢٢٧) ، وراجع أيضا : الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، لجلال الدين السيوطي، وبحاشيته الحل المفهم لصحيح مسلم، للكاندهلوي، دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع، المجلد الأول، ص ١٥٢ .

٣)) المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي ، الطبعة الأولى ١٣٣٢ هـ ، نشر دار السعادة، القاهرة، ج ٥ ، ص ١٥ .

ثالثاً – عند الشافعية: عرفه الإمام شمس الدين الرملي – رحمه الله – بقوله: هو اشتراء القوت وقت الغلاء ليمسكه ويبيعه بعد ذلك بأكثر من ثمنه للتضييق [١].

رابعاً – عند الحنابلة: عرفه الإمام ابن قدامة – رحمه الله – بقوله: والاحتكار المحرم ما اجتمع فيه ثلاثة شروط: أحدها: أن يشترى؛ فلو جلب شيئاً أو أدخل من غلته شيئاً فادخره، لم يكن محتكراً. والثاني: أن يكون المشترى قوتاً، فأما الإدام والحلواء والعسل والزيت وأعلاف البهائم، فليس فيها احتكار محرم. والثالث: أن يضيق على الناس بشرائه، ولا يحصل ذلك إلا بأمرين :

أحدهما: أن يكون في بلد يضيق بأهله الاحتكار، كالحرمين، وبالثغور .

الثاني: أن يكون في حال الضيق، بأن تدخل البلد قافلة فيتبادر ذووا الأموال فيشترونها، ويضيقون على الناس [٢] .

التعريف المختار:

ولعل التعريف الأنسب أن الاحتكار أو التربص هو : حبس مال أو منفعة أو عمل، والامتناع عن بيعه وبذله حتى يغلو سعره غلاءً

---

١)) نهاية المحتاج، لشهاب الدين الرملي، دار الكتب العلمية، ج ٣ ، ص ٤٥٦ ،

٢)) المغني، لابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة ، ١٣٣٧ هـ ، ج ٥ ، ص ٦٠ .

فاحشاً غـير معتـاد، بسـبب قلتـه، أو انعـدام وجـوده في مظانـه، مـع شـدة حاجة الناس أو الدولة أو الحيوان إليه [١] .

ويستفاد من هذا التعريف ما يلي :

أولاً – أن الاحتكار هو حبس ما يحتاج إليه الناس، سـواء أكـان طعامـاً أم غـيره، ممـا يكـون في احتباسـه إضرار بالنـاس وتضـييق الحيـاة عليهم، وهـذا بإطلاقـه شـامل لكـل شيء مـن المـواد الغذائيـة، والثيـاب، ومنافع الـدواء، والأرضـين، والأدويـة، وآلات ومـواد الإنتـاج الرزاعـي والصناعي، كالمحاريث والأسمدة، كما يشـمل منـافع وخـبرات العـمال، وأهـل المهـن والحـرف والصـناعات، والفنيـين، وأصـحاب الكفـاءات العلميـة، إذا احتاجـت الأمـة إلى مثـل تلـك السـلع والمنـافع والخـدمات، إذ (المناط) هو حقيقة الضرر من حيث هو، بقطع النظرعن نـوع الشيء المحتكر، فيجـبر هـؤلاء عـلى بـذل مـا لـديهم، رعايـة لحـق الأمـة، ودفعـاً للضـرر عنهـا في مثـل هـذه الظـروف، بـالثمن أو أجـر المثـل العـادل، إذا امتنعوا عن ذلك.

وأساس هذا الأمر: أن كل ما لا تقوم مصالح الأمة أو الدولة إلا به فتحصيله واجب.

---

١)) بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، للدكتور فتحي الدريني، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٢٩ ه / ٢٠٠٨ م ، ج ١، ص ٤١١.

ثانياً– لم يقيدالتعريف كما نرى بما إذا كانت الأموال المحتكرة مجلوبة (مستوردة) من الخارج، أو كانت موجودة في سوق المدينة فاشتريت وحبست، أو كانت مستغلة من أرض المحتكر نفسه .

ثالثاً – شمل التعريف كل ما أضر بالإنسان والدولة والحيوان حبسه، وذلك من مميزات الشريعة الإسلامية التي شملت أحكام الرفق بالحيوان، «في كل ذات كبد رطبة أجر»[١].

رابعاً – أظهر التعريف (الحاجة) التي هي علة تحريم الاحتكار؛ فليس كل ظرف من الظروف يكون فيه حبس هذه الأشياء احتكاراً، وإنما يكون احتكاراً في ظرف الحاجة الذي يقع فيه الضرر، فإذا لم يوجد مثل هذا الظرف، كان الادخار احتباساً مباحاً، لأنه تصرف في حق الملكية، بل قد يكون واجباً، إذا كان اختزاناً احتياطيا[٢].

ونحن نعلم أن مبنى التقييد بالحاجة هو أن دفعها أو الوفاء بها من مقاصد التشريع العامة (الحاجيات)، فيشرع لها من الحكم ما يناسبها، إيجاباً أو سلباً، استثناء من قواعد الشرع[٣] .

---

١)) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب المساقاة ، باب فضل سقى الماء ، حديث رقم ٢٢٥٥ ، ومسلم في كتاب السلام ، باب سقي البهائم المحترمة وإطعامها ، حديث رقم ٤٢٥٨ .

٢)) بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله ، للدريني – مرجع سابق – ، ج ١ ، ص ٤١١ .

٣)) انظر : بحوث مقارنة – المرجع السابق – نفس الموضع، ودراسات في موقف الشريعة الإسلامية من الاحتكار والمحتكرين، للدكتور أحمد عرفة، موقع الاقتصاد الإسلامي، ١٢ أبريل ٢٠١٦ م .

المطلب الثاني
الفرق بين التاجر المدير والتاجر المحتكر(المتربص)

التربص أو الاحتكار مصطلح اشتهر استعماله عند فقهاء المالكية في باب الزكـاة ، إذ يقسـمون التجـار في بـاب زكـاة عـروض التجـارة إلى التاجر المـتربص والتـاجر المـدير . ويطلقـون عـلى التـاجر المـتربص أيضـا التاجر المحتكر ، وهما بمعنى واحد عندهم في باب الزكاة [1] .

يقـول الإمـام الزرقـاني : (بـاب الحكـرة والـتربص، بضـم الحـاء وسكون الكاف، اسم

مـن احتكـر الطعـام إذا حبسـه إرادة الغلاء.....والـتربص : الانتظار، فكأنه عطف تفسير) [2].

وقـال الإمـام مالـك : (الأمـر عنـدنا فـيما يـدار مـن العـروض في التجارات : أن الرجل إذا صدق ماله ثم اشترى به عرضا، بزا أورقيقا أو ما أشبه ذلك، ثم باعه قبل أن يحول عليه الحول، من يـوم أخـرج زكاتـه، فإنه لا يؤدي من ذلك المال زكاة، حتى يحول عليه الحول من يوم صدقه، وأنـه إذا لم يبـع ذلـك العـرض سـنين، لم يجـب عليـه فيـه شيء مـن ذلـك

---

١)) ربما يفرقـون بينهما في أبـواب المعـاملات مـن جـهة الحـكم بالحـل والحرمـة، مـع اتفاقهما من جـهة حكـم الزكاة. انظـر : القبس شرح الموطأ، لابن العربي المالكي، الطبعة الأولى ١٩٩٢ م، دار الغـــرب الإسلامي، ص ٨٣٧ .

٢)) شرح الموطأ، للزرقاني، تحقيق طه عبد الرؤف، مكتبة الثقافة، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٤ه، ج٣ ، ص ٤٨٨ .

العـرض زكـاة وإن طـال زمانـه، فـإذا باعـه فلـيس عليـه فيـه إلا زكـاة واحدة)[١] .

وقال ابن رشد الجد : (التاجر ينقسم على قسمين : مـدير وغـير مـدير، فالمـدير : هـو الـذي يكثـر بيعـه وشراؤه ولا يقـدر أن يضـبط أحواله.....وأما غير المدير: وهو المحتكـر (المتربص) الـذي يشـتري السلع ويتربص بها النفاق) [٢].

وقال ابن عبد البر : (مذهب مالك وأصحابه أن التجـارة تنقسـم عندهم قسمين : أحـدهما: رجـل يبتـاع السـلع في حـين رخصـها ويرتـاد نفاقها، فيأتي عليه في ذلك العام والأعوام ولم يبع تلك السـلعة وقـد نـوى التجـارة بهـا .....والآخـر: هـو الـذي يسـمونه المـدير، وهـم أصـحاب الحوانيت بالأسواق الذين يبتاعون السلع ويبيعون في كل يوم ما أمكنهم بيعه بما أمكن من قليل الناض [٣] وكثيره، ويشترون من جهة ويبيعون من جهة أخرى [٤].

---

١)) الموطأ، لإمام دار الهجرة مالك بـن أنـس، تحقيـق: تقـي الـدين النـدوي، دار القلـم ، دمشق ، الطبعة الأولى ١٤١٣ ه ، ج١ ، ص ٣٤٧ .

٢)) المقـدمات الممهـدات، لابـن رشـد القرطبـي المـالكي، الطبعـة الأولى ١٤٠٨ه، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ج١، ص ٢٨٥ه .

٣)) يقال نض المال : أي صار عينا بعد ما كان متاعا . تهذيب اللغة، لأبي منصور محمـد بن أحمد بن الأزهري، تحقيق : محمد بن عوض مرعب، دار إحياء الـتراث العـربي، بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠١ م ، ج١١، ص ٣٢٢ ، مادة (نض) .

٤)) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تحقيق : عبد المعطي قلعجي، دار قتيبـة، دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٤ ه ، ج ٩ ، ص ١٠٩ .

وقال ميارة : (التجارة نوعان : إدارة واحتكـار، فـالإدارة هـي ألا تستقر بيد صاحبها عين [١] ولا عرض، بل يبيع ممـا يجـد مـن الـربح قـل أو كثر، وربما باع بغير ربح،

كأرباب الحوانيت والجالبين للسلع من البلدان، والاحتكار : هو أن يشتري السلعة ويرصد بها السوق، فيمسكها حتى يجد الربح الكثير، ولو بقيت عنده أعواما) [٢] .

وعلى ذلك : فإنه يمكن تعريف التـاجر المـدير، بأنـه : هـو الـذي يبيع ويشتري بالسعر الحـاضر، ولا ينضـبط لـه وقـت في البيـع والشـراء، كتجار البقالة والخردوات والأقمشة والأدوات، وغيرهم مـن أصـحاب الحوانيت، والطوافين بالسلع .

---

١)) العين : هي النقد المضروب من الذهب والفضـة. شرح حـدود ابـن عرفـة، المسـمى (الهداية الكافية الشافية لبيان حقـائق ابـن عرفـة الوافيـة) للإمـام أبي عبـد الله محمـد الأنصاري الرصاع، الطبعة الأولى ١٩٩٣ م، دار الغرب الإسلامي، ص ٧٤ .

٢)) الدر الثمين والمورد المعين، لمحمد بن أحمد ميارة المالكي، تحقيق : عبد الله المنشاوي، دار الحـديث، القـاهرة ١٤٢٩ ه ، ص ٤٢١ ، وانظـر : الشـرح الصـغير عـلى أقـرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، للإمام الدردير، تحقيق : الدكتور مصطفى كمال وصفي، دار المعارف، ج ١ ، ص ٦٣٩ ، والمنتقى شرح الموطأ ج٥، ص ١٥ ، وشرح حـدود ابـن عرفـة، ص ٧٥، وراجـع أيضـا : زكـاة المـتربص وتطبيقاتهـا المعـاصرة للدكتور / مساعد بن عبد الله بن الحقيل، مجلة الجمعيـة الفقهيـة السـعودية، العـدد الخامس والأربعون، ص ١٩٦ وما بعدها .

وأما التاجر المحتكرأو المتربص، فإنه: هـو الـذي يشـتري السـلعة ويتربص بها رجاء ارتفـاع السـعر، كالـذين يشـترون العقـارات وأراضي البناء ونحوها، ويتربصون بها مدة من الزمن، ويرصدون الأسواق حتى ترتفع أسعارها، فيبيعونها .

وبناء على ما سبق : فإنـه يمكـن التفريـق بـين التـاجر المـتربص أو المحتكر، وبين التاجر المدير في باب الزكاة، فيما يلي :

أولا : أن سلع التاجر المتربص أو المحتكر ليست متاحـة للبيـع في الحال، بل ينتظر بهـا صـاحبها حتـى ترتفـع أسـعارها ولـو بقيـت أعوامـا كثيرة . بخلاف التاجر المدير فإن سلعته لا تبقى، بـل يبيعهـا صـاحبها في الحال .

ثانيـا : أن التـاجر المـتربص أو المحتكـر ينتظـر تغـير السـوق، ولا يستهدف البيـع بالسـعر الحـالي للسـوق، بخـلاف التـاجر المـدير، فإنـه لا ينتظر تغير السوق، بل يبيع في الحال، وربما باع بأقل من السعر المعتاد

المطلب الثالث
مسائل متفرعة عن التفريق بين المتربص والمدير

يذكر علماء المالكية عدة فروع ترتبت على قولهم بالتفريق بين التاجر المدير والتاجر المتربص، وبالتالي يختلف الحكم عندهم في هذه الفروع تبعا للتفريق بين ما إذا كان التاجر مديرا أو متربصا، وإليك هذه الفروع بإيجاز :

الفرع الأول
خسارة عروض التاجر المدير

إذا خسرت عروض التاجر المدير بسبب كساد السوق، مع وجود نيته في التجارة والبيع في الحال، فلا يخلو الأمر من حالتين :

الأولى : أن تصيب الخسارة جميع عروض التجارة أو أكثرها :

وهنا في هذه الحالة يتفق فقهاء المذهب عند المالكية على أن التاجر المدير يأخذ حكم التاجر المتربص، ولا يزكي هذه العروض إلا إذا بيعت، فيزكيها لسنة واحدة. [1].

والواقع أن هذا الرأى له وجاهته، ويمكن الأخذ به، وخاصة إذا كانت البضائع الكاسدة كثيرة، وهذا من باب التخفيف والتيسير على التجار .

---

١)) التاج والإكليل شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن يوسف المواق، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٦ه ، ج٢ ، ص ٣٢٣ ،

الثانية : أن تصيب الخسارة الجزء الأقل من عروض التجارة :

وهنا في هذه الحالة اختلف العلماء في المذهب المالكي على قولين :

القول الأول : أن يقوم الكاسد من عروض التجارة كل حول، ويزكيه عن كل سنة على حكم الإدارة، لأن الأقل يأخذ حكم الأكثر في الحكم [١] .

وهذا القول يتفق مع رأى جمهور الفقهاء الذين يقولون بأن المتربص يزكي عروض تجارته عن كل عام، ولا ينتظر حتى يزكيها بعد بيعها .

القول الثاني : أن العروض الخاسرة تأخذ حكم التربص في الزكاة، فلا يزكيها إلا إذا باعها لسنة واحدة، لأن الأصل يقتضي استقلال كل جزء من المال بحكمه [٢] ، فالقليل الخاسر لا يأخذ حكم الكثير الرابح .

---

١)) شرح الخرشي على مختصر خليل، لمحمد بن عبد الله الخرشي، دار الفكر، بيروت، ج ٢، ص ١٩٨ ، ومنح الجليل، شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عليش، دار الفكر، بيروت ١٤٠٩ هـ ، ج٢ ، ص ٦٣ .

٢)) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن عرفة الدسوقي، نشر : عيسى البابي الحلبي، ج ١ ، ص ٤٧٤ .

الفرع الثاني

نية التربص ونية الإدارة في أثناء الحول

قد يشتري التاجر عروض تجارته فينـوي الإدارة، ثـم يبـدو لـه أن يتربص بها رجاء ارتفاع السوق وتغيره، وقد يكـون الأمـر عـلى العكـس من ذلك، فيشتري العروض ناويا التربص، فيبدو له بيعها بسعر السـوق الحالي، وهنا يكون لهذا التاجر حالتان :

الأولى : إذا نوى التاجر الإدارة بعض الحول ثم نوى التربص:

وصـورة هـذه الحالـة، أن يشـتري التـاجر العـروض بنيـة إدارتهـا وبيعها في السوق، ثم يبدو له في أثناء الحول أن يتربص بها، رجاء ارتفاع السوق وتغيره .

في هذه الحالة ، ينص فقهاء المالكية على أنه ينتقل إلى حكم التاجر المتربص في الزكاة، لأن التربص هنـا يوافـق الأصـل في عـروض التجـارة وهو القنية، فينتقل إليها

الحكم بمجـرد النيـة، كـما ينتقـل العـرض مـن حكـم التجـارة إلى القنية بمجرد النية [1].

الثانية : إذا نوى التاجر التربص بعض الحول ثم نوى الإدارة :

وهذه الحالة عكس الحالة السابقة، فالتاجر قد اشـترى العـروض بنية التربص، ثم بدا له في أثناء الحـول أن يـديرها ويبيعهـا بسـعر السـوق الحالي .

---

١)) انظر: المراجع السابقة، نفس الموضع .

هنا في هذه الحالة نص فقهاء المالكية على أنه لا ينتقل إلى حكم الإدارة بمجرد النية حتى يبيع، لأن النية سبب ضعيف، فتنقل للأصل ولا تنقل عنه، والأصل في العروض القنية، والتربص قريب منها [١] .

وهذا القول محل نظر، لأن الأمر لم يقتصر على مجرد النية، بل صاحبها عمل، وهو الانتقال إلى الإدارة بالبيع فعلا بسعر السوق الحالي .

الفرع الثالث

إذا كان التاجر مديرا لبعض المال ومتربصا بالبعض الآخر

إذا كان للتاجر أموال كثيرة يدير بعضها، ويتربص بالبعض الآخر، فله حالتان :

الحالة الأولى : أن يتساوى المالان، المال المدار والمال المتربص به، وهنا يعطى كل مال حكمه باتفاق عند المالكية [٢] .

فيقوَّم المال المدار بعد الحول ويزكيه كل عام، وأما المال المتربص به فلا يزكى إلا بعد بيعه لعام واحد .

الحالة الثانية : إذا لم يتساو المالان، فللمالكية ثلاثة أقوال في هذه الحالة :

---

١)) الذخيرة، للقرافي، تحقيق : محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد أبو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٩٤ م ، ج ٣ ، ص٢٤ .

٢)) التاج والإكليل، للمواق، ج ٣، ص ١٩٠ .

القول الأول : أن كل واحد من المالين يأخذ حكمه، لأن الأصل هو استقلال كل مال بحكم نفسه .

القول الثاني : أن الأقل من المالين يأخذ حكم الأكثر، لأن المعهود شرعا أن الأقل دائما يكون تابعا للأكثر في الحكم [١] .

القول الثالث :إن كان أكثر المال مدارا، فإن جميع المال يأخذ حكم الإدارة، تغليبا لجانب الإدارة على حكم الاحتكار، وإن كان المال المدار هو الأقل ، فإن لكل مال حكمه، فيزكي المحتكر على حكم الاحتكار، يعني يزكى ثمنه بعد قبضه لعام واحد، ويزكي المدير على حكم الإدارة، أي يقوم الجميع كل عام [٢] .

وهذا القول هو الأولى بالقبول، لأنه الأقرب إلى قواعد الزكاة، ولأنه يراعي المعنى الذي بنى عليه التفريق بين زكاة التاجر المتربص والتاجر المدير .

---

١)) الذخيرة، للإمام القرافي، ج٣، ص ٢٤ .

٢)) انظر: المراجع السابقة . وراجع أيضا : زكاة المتربص وتطبيقاتها المعاصرة للدكتور / مساعد بن عبد الله بن الحقيل – مرجع سابق – مجلة الجمعية الفقهية السعودية ، العدد الخامس والأربعون ، ص ٢١١ وما بعدها .

المبحـــث الثـــانـي
الخلاف الفقهي وتأصيله في زكاة المتربص

تمهيد :

ويمكن أن نتصور هذه المسألة في حالة ما إذا اشترى الإنسان قطعة أرض مثلا، وفي نيّته أنه سيبيعها متى ما تحصل له فيها ربح مناسب، لكن ليس هذه السنة ولا السنة المقبلة، بل ربما يشتري وهو يعلم أنه لن يبيع إلا بعد سنوات قد تصل إلى الخمس أو أكثر، وهذا يحصل عند بعض الناس الذين يشترون من المخططات البعيدة عن البلد في حال رخص أسعار الأرض، وينتظرون إلى وقت إرادة الناس ورغبتهم فيها بعد زمن حين يرتفع سعرها، وهذا في الغالب، وربما يكون القصد من الشراء ادخارها للزمن وحفظ المال .

وما يسري على الأراضي والعقارات يسري على عروض التجارة، التي ينتظر بها صاحبها تحرك الأسواق، وارتفاع الأسعار، **كتجار البقالة، والخردوات، والأقمشة، والأدوات، وغيرهم من أصحاب الحوانيت، والطوّافين بالسلع**[1] . وهذا هو التربص .

ويمكن دراسة هذا المبحث من خلال تقسيمه إلى المطلبين الآتيين:

---

(١) انظر : بلغة السالك لأقرب المسالك، للإمام أحمد بن محمد الخلوتي المالكي ، المعروف بالصاوي، طبعة دار الكتب العلمية، ج١، ص ٢٢ .

المطلب الأول
تأصيل الخلاف الفقهي في زكاة المتربص

لبيان تأصيل الخلاف في هذه المسألة يستدعي الأمر تقسيم هذا المطلب إلى فرعين :

الفرع الأول
تحرير محل النزاع

اتفق الفقهاء ومعهم الإمام مالك، على أن (التاجر المدير) : وهو الذي يبيع ويشتري بالسعر الحاضر، ولا ينضبط له وقت في البيع والشراء (كتجار البقالة والخردوات والأقمشة والأدوات وغيرهم من أصحاب الحوانيت والطوَّافين بالسلع). فحكم زكاته : أن يقوم في كل عام ما عنده من عروض، ولو كسد سوقها، وبقيت عنده أعواماً، ثم يضم قيمتها إلى ما عنده من النقود، ويزكي الجميع على رأس كل حول .

وأما التاجر المحتكر (المتربص) : وهو الذي يشتري السلعة ويتربص بها رجاء ارتفاع السعر، كالذين يشترون العقار وأراضي البناء ونحوها، ويتربصون بها مدة من الزمن، ويرصدون الأسواق، حتى ترتفع أسعارها، فيبيعونها .

اختلفت كلمة الفقهاء في هذه الحالة، فيرى الإمام مالك : أن الزكاة لا يتكرر وجوبها عليه بتكرار الأعوام، بل إذا باع السلعة زكّاها لسنة واحدة، وإن بقيت عنده أعوامًا.

وقال جمهور الفقهاء (الحنفية، والشافعية، وأحمد، والثوري، والأوزاعي، وغيرهم): أن المدير وغير المدير حكمهما واحد، ولا فرق بينهما، وأنه من اشترى عرضًا للتجارة، فحال عليه الحول قوَّمه وزكّاه عن كل عام، دون النظر إلى كونه مديرا أو محتكرا [1].

الفـرع الثـاني

سبب الاختلاف بين الفقهاء

وسبب هذا الاختلاف: أن جمهور المالكية قسموا تاجرعروض التجارة إلى صنفين:

الأوّلُ: التّاجرُ المُدِيرُ: وهو الذي يكتسبُ العُروضَ ليُديرَها في التجارةِ، ويكثرُ بيعُه وشراؤُه، ولا يقدرُ أن يضبطَ أحوالَه؛ كأصحابِ الحوانيتِ ونحوِهم.

فيرى المالكيّة - كجمهورِ العلماءِ-: أنّ هذا يُزكّي عروضَه وسلعَه على رأسِ كلِّ حولٍ.

الثّاني: التاجرُ غيرُ المُدِيرِ (المُحْتَكِرُ): وهو الّذي يشتري الأرضَ أو السلعةَ، ويتربّصُ بها، ويرصُدُ الأسواقَ رجاءَ ارتفاعِ سعرِها فيبيعُها، وتنضبطُ أحوالُه في البيع والشراء . فيرى المالكية – خلَافا لَلجمهور- :أن الزكاة لا تجب على هذا وإن بقيت عنده أعواماً؛ فإذا باع السِّلعة زكّاها لسنةٍ واحدة[2]، كما سبق .

---

١)) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، مطبعة الاستقامة، القاهرة، ج ، ص ٢٦٠، ٢٦١ .

٢)) انظر : الاستذكار، لابن عبد البرّ، ج ٣، ص ١٦٧؛ والمنتقى شرح الموطّا، للباجي، ج ٢، ص ١٢٢ ؛ والمقدمات، لابن رشد الجد، ج ٢، ص ٢١٢، وبداية المجتهد،

المطلب الثـاني
الخلاف الفقهي في زكاة المتربص

اختلف الفقهاء في زكـاة عـروض التـاجر المحتكـر (المـتربص) : وهو الذي يشتري السلعة ويتربص بها رجاء ارتفاع سعرها، وذلك على قولين :

القـول الأول : وجـوب إخـراج الزكـاة في عـروض التـاجر المتربص عن كل حول يمر على هذه العروض، وهي في ملكه – ولـو مـر على ذلك أعوام كثيرة – مـا دام قـد تملـك هـذه العـروض بنيـة التجـارة. وهذا رأى الحنفية[١]، وقول بعض المالكية [٢]،والشافعية [٣]، والحنابلة [٤] .

لابـن رشـد االحفيـد، ج١، ص ٢٦٠ ، ٢٦١، واالتـاج والإكليـل، لمختصر خليـل، للعبدريّ ، ج ٢، ص ٣٠٠ .

١)) المبسوط ، لأبي بكر محمد بن أحمـد السرخسي، دار المعرفـة ، بـيروت١٤١٤ه، ج٢، ص ١٩٠ ، وبدائع الصنائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٠٦ه ،ج ٢، ص ٢٠.

٢)) بداية المجتهد، لابن رشد، ج ١، ص ٢١٥ ، والكافي في فقه أهل المدينـة، لأبي عمـر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي ، مكتبة الرياض الحديثة ، المملكـة العربيـة السعودية، الطبعة الثانية ١٤٠٠ ه، ج ١، ص ٢٩٩.

٣)) الأم ، لمحمد بن إدريس الشافعي ، دار المعرفة ، بـيروت ١٤١٠ه، ج ٢ ، ص ٤٩، وتحفـة المحتـاج في شرح المنهـاج ، لابـن حجـر الهيثمـي، المكتبـة التجاريـة الكـبرى بمصر١٣٥٧ ه ، ج ٣ ، ص ٢٩٢.

٤)) كشاق القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي، دار الكتـب العلميـة، ج ٢، ص ٢٤١ ، والفروع ، لمحمـد بـن مفلـح ، تحقيـق الـدكتور: عبـد الله بـن عبـد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٤٢٤ه ، ج ٤ ، ص ١٩٨.

القول الثاني : أن التاجر المتربص لا تجب عليه الزكاة في عروضه التي يتربص بها إلا بعد بيعها، فإذا باعها زكاها لسنة واحدة فقط، ولو بقيت عنده أعواما كثيرة. وهذا رأى المالكية [١]، والشعبي، وطاووس، وعطاء، وعمرو بن دينار، وربيعة. من فقهاء التابعين [٢].

الأدلـــــــة :

أولا : استدلال أصحاب القول الأول :

استدل القائلون بوجوب الزكاة على التاجر المتربص كل عام بما يلي :

الدليل الأول :

استدلوا بعموم النصوص الدالة على وجوب الزكاة في عروض التجارة، ومنها: قوله تعالى : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾﴾ [٣]. وقولـــه

---

١)) منح الجليل، ج ٢، ص ٦٠ ، والموطأ، ج ١، ص ٣٤٧، والمقدمات الممهدات،ج١، ص٢٨٥ .

٢)) راجع : المصنف، لأبي عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق : عبد الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٣ ه ، ص ٩٥ ، ٩٦ ، والاستذكار، لابن عبد البر، ج ٩ ، ص ١٠٩ ، ١١٧، والمجموع شرح المهذب ، ليحيى بن شرف النووي، ج ٦، طبعة دار الفكر، ج ٦ ، ص٤٧ .

٣)) سورة التوبة : ١٠٣ .

تعـالى : ﴿وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ١٩﴾[١]. وقولـه تعـالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ ٢٦٧﴾[٢]. وحديث سمرة بن جندب رضي الله عنه قال:(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نخرج الصدقة مما يعد للبيع)[٣]. وقد دلت هذه النصوص بعمومها على وجوب الزكاة في عروض التجارة كل حول، دون تفرقة بين متربص أو غير متربص، وهذا العموم لا يخصص إلا بدليل [٤] .

ونوقش هذا الدليل : بأنه يمكن تخصيص التاجر المتربص من هذا العموم بأدلة القول الثاني – كما سيأتي – حتى يبيع عروضه، ثم يزكيها لعام واحد فقط [٥].

---

١)) سورة الذاريات : ١٩ .

٢)) سورة البقرة : ٢٦٧ .

٣)) رواه أبو داود، والدارقطني، وحسنه ابن عبد البر. نصب الراية لأحاديث الهداية، للزيلعي، تحقيق : محمد عوامة، مؤسسة الريان، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨ه، ج٢ ، ص ٣٧٦.

٤)) المجموع شرح المهذب، للنووي، ج ٦، ص ٤٨، وتحفة الفقهاء، لأبي بكر علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي، ج ١، دار الكتب العلمية ، لبنان ، الطبعة الثانية ١٤١٤ه، ج ١، ص ٢٧١،

٥)) المنتقى شرح الموطأ، ج ٢ ، ص ١١٦ .

الدليل الثاني :

ما رواه محمد بن سعيد عن أبي عمر بن حماس عن أبيه، أنه كان يبيع الجلود والقرون، فإذا فرغ من بيعها اشترى مثلها، فلا يجتمع عنده أبدا ما تجب فيه الزكاة، فمر به عمر بن الخطاب رضى الله عنه، وعليه جلود يحملها للبيع، فقال :(زَكِّ مالك يا حماس)، فقال: ماعندي شيء تجب فيه الزكاة، قال:(تقوَّم)، فقوم ماعنده، ثم أدى زكاته [١] .

وجه الدلالة : أن عمر – رضى الله عنه – لم يفرق بين تاجر متربص وتاجر غير متربص في وجوب تقويم أمواله وتزكيتها كل عام[٢].

ونوقش هذا الدليل : بأن أثر حماس يدل على أنه كان مديرا وليس متربصا، وهذا ليس في محل النزاع، لأن النزاع في التاجر المتربص[٣].

الدليل الثالث :

لم نعلم أن احدا فرق بين التاجر المتربص والتاجر المدير في الزكاة من الصحابة والتابعين قبل الإمام مالك – رضى الله عنه –،بل إنهم

---

١)) رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب زكاة التجارة، ج ٤ ، ص ١٤٧، برقم ٧٣٩٢ ، والشافعي في مسنده، كتاب الزكاة، باب في الأمر بها والتهديد على تركها،ج١، ص ٢٢٩، برقم ٦٣٣.

٢)) الحاوي الكبير، للماوردي، تحقيق : علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٩ه ، ج٣، ص٢٨٤، والمجموع ، ج ٦، ص٤٨ .

٣)) الأموال، لأبي عبيد، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ ه ٢٠٠٧ م ، ص ٥٢٣ .

أجمعوا على أن التاجر يضم ما في يديه من مال التجارة إلى سائر ماله النقد، ويزكيه إذا بلغ النصاب زكاة عروض التجارة، دون تفريق بين تاجر مدير أو متربص [١].

ونوقش هذا الدليل : بأن الإمام مالك مسبوق في هذا القول بعمل أهل المدينة، كما حكاه عنهم في موطئه [٢].

الدليل الرابع : قوله صلى الله عليه وسلم : (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول) [٣] .

وجه الدلالة : أن عروض التجارة يعتبر فيها الحول، فوجب أن تكون زكاتها في كل حول، وعروض التاجر المتربص من عروض التجارة، فلا داعي لتخصيص الحول بالتاجر المدير دون التاجر المتربص [٤] .

الدليل الخامس : أن القول بعدم وجوب الزكاة على المتربص حتى يبيع عروضه، يؤدي إلى فتح باب الاحتيال للناس على إسقاط

---

١)) الأموال، لأبي عبيد ، ص ٥٢٣ .

٢)) الموطأ ، ج ١ ، ص ٣٤٧ .

٣)) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، ج ٢، ص ١٠٠، برقم ١٥٧٣ من حديث على بن أبي طالب رضى الله عنه، ورواه الترمذي في جامعه في كتاب الزكاة، باب ما جاء في : لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول، ج ٢، ص ١٨، برقم ٦٣١ .

٤)) انظر : بدائع الصنائع، للكاساني، ج ٢، ص ٢٠، والحاوي الكبير، للماوردي، ج ٣، ص ٢٨٤، والمغني، لابن قدامة، ج ٣ ، ص ٥٨ .

الزكاة في أموال التجارة، فيتجه التجار إلى التربص بعروضهم التجارية، حتى يسقطون الزكاة فيها .

قال محمد بن الحسن معترضا على قول الإمام مالك بالتفريق بين المتربص والمدير: (ما في الأرض حيلة في ترك الزكاة مثل هذه، إن كان كما قال أهل المدينة ، يكون المال الكثير فيشتري به التجارات من العروض التي إذا تربص بها الرجل إن زاد في ثمنها فهو يزيد سنة سنة في يده لتربصه ، وليس عليه فيه زكاة ...) [1].

ثانيا : استدلال أصحاب القول الثاني :

ذهب المالكية إلى أن التاجر المتربص لا تجب عليه الزكاة في عروضه التي يتربص بها إلا بعد بيعها، فإذا باعها زكاها لسنة واحدة فقط، ولوبقيت عنده أعواما كثيرة .

وقد استدلوا على ذلك بالسنة والأثر والقياس والمعقول :

أولا : الأدلّةُ من السُّنّةِ:

استدلّ المالكيّةُ على هذه المسألةِ بجملةٍ من الأحاديثِ النّبويّةِ؛ منها :

---

١)) شرح الرسالة، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي، تحقيق : أبو الفضل الدمياطي، دار ابن حزم، المغرب، الطبعة الأولى ١٤٢٨ه، ج ١، ص ٣٨١ ، وراجع أيضا: زكاة المتربص وتطبيقاتها المعاصرة ـــ مرجع سابق ـــ ص ١٩٩ وما بعدها.

١- قولُه صلى الله عليه وسلم : « لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلاَ فَرَسِهِ صَدَقَةٌ»[١] .

٢- وقولُه صلى الله عليه وسلم : «قَدْ عَفَوْتُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ»[٢] .

٣- وقولُه صلى الله عليه وسلم : «لَيْسَ فِي الْخَيْلِ والرَّقِيقِ زَكَاةٌ»[٣] .

وجه الدلالة من هذه الأحاديث :

إن هـذه الأحاديـث قـد دلـت عـلى أن العـروض - ومنهـا العبـد والفرس - لا تجب فيها الزكاة، فإذا اشترى عرضا بالنقد للتجـارة، فقـد صرف ما تجب في عينه الزكاة إلى مـالا تجـب في عينـه، فـما دام عرضـا فـلا شيء فيه، فإن النية مفردة لا تـؤثر، ولـو أثـرت النيـة دون عمـل لوجبـت الزكاة على من كان عنده عرض للقنية، فنوى بذلك التجارة[٤].

---

١)) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب ليس على المسلم في عبده صدقة، ج ٢، ص ١٢١، برقم ١٤٦٤، وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب لا زكـاة عـلى المسـلم في عبده وفرسه، ج ٢، ص ٧٥٦ ، برقم ٩٨٢ ، من حديث أبي هريرة رضى الله عنه .

٢)) أخرجه أبـو داود (ح/ ١٥٦٧)، والترمـذيُّ (ح/ ٦٢٠)، والنّسـائي (ح/ ٢٤٧٧)، وابن ماجة (ح/ ١٧٩٠).

٣)) أخرجه أبو داود (ح/ ١٥٩٦).

٤)) شرح الرّسالة، ج ١، ص ٣٨٠ ، ٣٨١ . ويُلاحظُ أنّ المالكيّة تمسّكوا بعمـوم هـذه الأحاديث في القول بعـدم وجـوب الزّكـاة عـلى التّـاجر المحتكـر، وهـي تلـزمهم في التّاجر المدير، ولكنْ خصّوها بالآثارِ الواردةِ عن عمر وغيره من الصّحابة ؛ الدّالةِ عـلى وجـوبِ الزّكـاةِ في عـروضِ التّجـارةِ، وحملوهـا عـلى المـدير لا عـلى غـير

ونـوقش هـذا الـدليل : بـأن النيـة وحـدها لم تـؤثر في حكـم زكـاة عروض التجارة، وإنما جعلها للنماء بالتجارة هو الموجب لزكاتها، كما أن جعل الذهب والفضة للتحلي بها مسقط لزكاتها، فلما لم يجز أن يقـال : إن النية في الحلي بمفردها هي المسقطة لزكاتها، كذلك فإنه لا يصح أن يقال: إن النية في التجارة بمفردها هي الموجبة لزكاتها [1] .

ثانيا : الأدلّةُ من الأثرِ:

استدل المالكيّةُ على ما ذهبوا إليه بجملةٍ من الآثارِ؛ منها :

١ - ما رواه إبراهيمُ الصَّائغُ قَـالَ:« سُـئِلَ عَطَـاءٌ : تَـاجِرٌ لَـهُ مَـالٌ كَثِيرٌ فِي أَصْنَافٍ شَتَّى حَضَرَ زَكَاتُـهُ، أَعَلَيْـهِ أَنْ يُقَـوِّمَ مَتَاعَـهُ عَـلَى نَحْـو مَـا يَعْلَمُ أَنَّهُ ثَمَنُهُ؛ فَيُخْرِجُ زَكَاتَهُ ؟ قَالَ : لا، وَلَكِنْ مَا كَانَ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَخْرَجَ مِنْهُ زَكَاتَهُ، وَمَا كَانَ مِنْ بَيْعٍ أَخْرَجَ مِنْهُ إِذَا بَاعَهُ»[2].

وعن ابنِ جريجٍ قال: كان عطاءٌ يقـولُ: « لاَ زكـاةَ فِي عَـرْضٍ لَا يُدَارُ إِلاّ الذَّهَبُ وَالفِضَّةُ»[3].

المدير(المحتكر) . انظر: ترتيب المدارك، لعياض ج ١، ص ٤٦٤ ؛ وسير أعلام النبلاء، للذّهبيّ ، ج ١٣ ، ص ٣٣٩، والمنتقى شرح الموطّأ، ج ٢ ، ص ١٢٢ .

(1) الحاوي الكبير، للماوردي، ج ٣، ص ٢٨٥ .

(٢) أخرجه بتمامه : ابن زنجويه في (الأموال)، ج٣ ، ص ٩٤٧، وأخرجه مختصراً: عبد الرزّاق، ج ٤ ، ص ٩٦ ، وابن أبي شيبة، ج ٣ ، ص ١٨٤.

(٣) أخرجه عبد الرزّاق، ج ٤، ص ٩٧.

٢ - ما رواه معمرٌ قال: «سألتُ الجُعْفيَّ عن رجلٍ لهُ طعامٌ من أرضِه يريدُ بيعَه قد زكَّى أصلَه، قال: قال الشعبيُّ: ليس فيه زكاةٌ حتَّى يُباعَ»[١].

قال الحافظُ ابنُ عبد البرّ- بعد أن ذكر أن طاووساً رُوي عنه كقولِ عطاء والشّعبي-: «لا أعلم أحدا قال بقول الشعبي وعطاء في غير المدير إلا مالكا رحمه الله، وأمّا طاووسٌ فقد اختلف عنه في ذلك؛ فرُويَ عنه ما ذكرنا، ورُويَ عنه إيجابُ الزّكاةِ في عُروضِ التّجارةِ كلَّ عامٍ بالتّقويم كسائرِ العلماءِ»[٢].

٣ - ما رواهُ مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ :أَنَّعُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عَامِلِهِ عَلَى دِمَشْقِ فِي الصَّدَقَةِ: «إِنَّمَا الصَّدَقَةُ فِي الْحَرْثِ، وَالْعَيْنِ، وَالْمَاشِيَةِ»[٣] .

قال الحافظُ ابنُ عبد البرّ- بعد أن ذكر استدلال الظاهرية بحديث: (ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة)، وما جاء في معناه عن بعض الصحابة رضي الله عنهم - : «هذا - لعَمْري- موجودٌ عن هؤلاءِ وعن غيرِهم، محفوظٌ: أنّه لا زكاةَ في العُروضِ، ولا زكاةَ إلّا في العينِ والحرثِ والماشيةِ، وليس هذا عن واحدٍ منهم على زكاةِ

(١) أخرجه عبد الرزّاق، ج ٤ ، ص ٩٥.

(٢) الاستذكار، ج ٣ ، ص١٧١ ، وانظر: مصنّف عبد الرزّاق، ج ٤ ، ص ٩٦.

(٣) وقد استدلّ بهذا الأثر على هذه المسألة الإمام سحنون، كما في (المدوّنة الكبرى) ج ٢، ص٢٥١، ولكنّه جعله من قول النّبيّ ﷺ ، ولم أجده مرفوعاً إليه ﷺ في شيء من كتب الحديث، والله أعلم.

التِّجاراتِ، وإنّما هذا عندهم على زكاةِ العُروضِ المقتناةِ لغيرِ التِّجارةِ، وما أعلمُ أحداً رُوي عنه أنّه لا زكاةَ في العُروضِ للتِّجارةِ حتّى تُباعَ إلاّ ابنُ عبّاسٍ على اختلافٍ عنه»[1] .

ويمكن مناقشة ذلك : بأن ما أشار إليه الحافظ ابن عبد البر من أنّه روي عن ابن عبّاس ﷺ أنّه لا زكاة في العروض للتّجارة حتّى تباع لا يشهد لمذهب مالك؛ لأنّه كما قال **أبو عبيد** : «لاَ بَأْسَ بِالتَّرَبُّصِ حَتَّى يَبِيعَ، وَالزَّكَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ»، ظاهرُه أنّها واجبةٌ لما مضى من الأعوام، لا لحول واحد[2]، والله أعلم.

ثالثا: الأدلّةُ من القياسِ:

استدلَّ المالكيّةُ على ما ذهبوا إليه بجملةٍ من الأقيسةِ؛ منها:

١ـ القياسُ على الدَّيْنِ:

ومقتضى هذا القياس : أن الزكاة متعلقة بعين المال، وليس على رب المال أن يخرج زكاة عن المال من مال سواه، فلا يجب عليه أن يخرج زكاة العروض المتربص بها من غيرها قبل بيعها، قياسا على الدين، وذلك لأنه ليس عليه أن يخرج زكاة ذلك الدين من مال سواه [3].

---

(١) الاستذكار، ج ٣، ص ١٦٩.

(٢) الأموال ، ص ٥٢١.

٣)) الموطأ، ج ١ ، ص ٢٦٠ .

قال الحافظُ ابنُ عبد البرّ شارحا هذا القياس : «مذهب مالك وأصحابه أنّ التّجارة تنقسم عندهم قسمان: أحدهما: رجل يبتاع السلع في حين رخصها ويرتاد نفاقها، فيأتي عليه في ذلك العام والأعوام ولم يبع تلك السلعة، وقد نوى التجارة بها: أنّه لا زكاة عليه فيما اشترى من العروض حتّى يبيعها، فإذا باعها بعد أعوام لم يكن عليه أن يزكي إلا لعام واحد؛ كالدَّيْنِ الّذي يقتضيه صاحبُه، وقد غاب عنه، ومكث أعواماً عند الذي كان عليه: أنّه لا يزكِّيه إلاّ لعامٍ واحدٍ»[1] .

ونوقش هذا القياس من وجهين :

الوجه الأول : أن الزكاة ليست متعلقة بعين المال، وإنما بقيمته، فالقيمة هي محل الوجوب في زكاة عروض التجارة، لأن النصاب معتبر بالقيمة [2].

الوجه الثاني : أنه على التسليم بأن الزكاة تجب في أعيان عروض التجارة، فإنه ثبت في السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه أنه قد يجب الحق في المال، ثم يحول إلى غيره، مما يكون إعطاؤه أيسر على معطيه من الأصل، ومن ذلك : كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى معاذ باليمن في الجزية وأمره أن يأخذ (من كل حالم دينارا، أو عدله من

---

١)) الاستذكا، ج ٣ ، ص ١٦٧ .

٢)) انظر : بدائع الصنائع، للكاساني ، ج ٢، ص ٢٠، والمغني، لابن قدامة ، ج ٣ ، ص ٥٩ .

المعافر)[١]، فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم العرض من مكان العين. ثم كتب إلى أهل نجران :(وفي كل رجب ألف حلة، كل حلة أوقية، ما زاد الخراج أو نقص فعلى الأواقي، فليحسب [٢]، فأخذ العين مكان العرض. وكان عمر يأخذ الإبل من الجزية [٣].

فكل هذه الأشياء قد أخذت فيها حقوق من غير المال الذي وجبت فيه تلك الحقوق، فلم يدعهم ذلك إلى إسقاط الزكاة، ولكنهم فدوا ذلك بغيره، فكذلك أموال التجارة، إنما كان الأصل فيها أن تؤخذ الزكاة منها أنفسها، فكان ذلك ضرر عليهم من القطع والتبعيض، ولذلك ترخصوا في القيمة [٤] .

---

١)) أخرجه أبو داود في كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في أخذ الجزية، ج٣ ،ص ١٦٧، برقم ٣٠٣٨، والنسائي في كتاب الزكاة، باب زكاة البقر، ج ٥، ص ٢٥، برقم ٢٤٥٠، والترمذي في كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة البقر، ج ٢، ص١٣، برقم ٦٢٣، عن معاذ بن جبل رضى الله عنه. وحسنه الترمذي، وقال ابن عبد البر في التمهيد ج ٢، ص ٢٧٥ : إسناده متصل صحيح ثابت . وجاء في بعض الروايات تفسير الحالم : بالمحتلم . والمعافر : بثياب تكون باليمن .

٢)) الأموال، لأبي عبيد، كتاب افتتاح الأرضين صلحا، ص ٢٤٤، برقم ٥٠٣ .

٣)) أخرجه مالك في الموطأ برواية محمد بن الحسن، كتاب الزكاة، باب الجزية، ج ٢، ص ١٣٥ برقم ٣٣٣.

٤)) الأموال، لأبي عبيد، ص ٥٢٢- ٥٢٥ .

٢- القياسُ على العُروضِ المُقتناةِ :

قال القاضي عبد الوهّاب في معنى هذا القياس : « أنّه عَرْضٌ مملوكٌ غيرُ مدارٍ؛ فلا يلزمُ تقويمُه كلَّ سنةٍ؛ كالعُروضِ المقتناةِ»[١] .

ويمكن أن يناقش ذلك : بأن قياس عروض المتربص على عروض القنية قياس مع الفارق، لأن عروض المتربص إنما جعلت للنماء، الذي من أجله شرعت الزكاة، بخلاف عروض القنية، فإنها لم تجعل للنماء .

٣-القياسُ على المالِ الضِّمارِ[٢] :

قال أَيُّوبُ السَّختيانيُّ: « أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ فِي مَالٍ قَبَضَهُ بَعْضُ الْوُلاَةِ ظُلْمًا ، يَأْمُرُ بِرَدِّهِ إِلَى أَهْلِهِ ، وَيُؤْخَذُ زَكَاتُهُ لِمَا مَضَى مِنَ السِّنِينَ ، ثُمَّ عَقَّبَ بَعْدَ ذَلِكَ

بِكِتَابٍ: أَنْ لاَ يُؤْخَذَ مِنْهُ إِلاَّ زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ؛ فَإِنَّهُ كَانَ ضِمَارًا»[٣] .

---

١)) شرح الرّسالة، للقاضي عبد الوهّاب ،ج١ ، ص ٣٨٠، ٣٨١ ، وانظر: المنتقى ، ج٢، ص ١٢٢ .

٢)) قال ابنُ الأثير : « المالُ الضِّمارُ: الغائبُ الذي لا يُرجَى، وإذا رُجِيَ فليس بِضِمَارٍ؛ من أَضْمَرْتُ الشيءَ: إذا غيَّبْتَه؛ فِعَال بمعنى فاعِل، أو مُفْعَل، ومثلُه من الصِّفاتِ: ناقةٌ كِنازٌ. وإنما أَخَذَ منه زكاةَ عامٍ واحدٍ؛ لأنَّ أربابَه ما كانوا يَرْجُون رَدَّه عليهم؛ فلم يُوجِب عليهم زكاةَ السِّنين الماضِيةِ » . النّهاية في غريب الحديث والأثر ، ج ٣ ، ص ١٠٠ .

(٣) أخرجه مالك في الموطّأ، ح / ٦٨٦.

قال الحافظُ ابنُ عبد البرّ : «قد بين مالكٌ رحمه الله مذهبَه في الدَّيْنِ في هذا الباب من مُوَّطَئِه، وأشار إلى الحجّةِ لمذهبِه، بأن الدَّيْنُ عندَهُ والعُروضُ لغيرِ المُديرِ بابٌ واحدٌ، ولم ير في ذلك إلّا زكاةً واحدةً لما ما مضى من الأعوامِ؛ تأسيًّا بعُمرَ بنِ عبدِ العزيزِ في المالِ الضِّمار؛ لأنّه قضى أنّه لا زكاةَ فيه إلا لعامٍ واحدٍ، والدَّين الغائب عنده كالضِّمار؛ لأنّ الأصل في الضِّمار ما غاب عن صاحبه، والعروض عنده لمن لا يدير - وعند بعض أصحابه لمن يدير إذا كان عليه- حكمُه حكمُ الدَّينِ المذكور، وليس لهذا المذهبِ في النَّظرِ كبيرُ حظٍّ إلّا ما يعارضُه من النَّظرِ ما هو أقوى منه»[1] .

وذلك - والله أعلم - لأنّ كونَ المالِ نامياً أو مرصداً للنّماءِ هُو من أبرزِ الحِكمِ الّتي لأجلِها شُرعتِ الزّكاةُ، وليس هناك كبيرُ فرقٍ بين العَرْضِ المُدارِ والعَرْضِ المُحْتَكَرِ في هذا المعنى.

رابعا : الأدلّةُ من المعقُولِ:

استدلّ المالكيّةُ من حيثُ المعقولُ بوجهين:

الأوّلُ: أنّ الزّكاةَ شُرِعَتْ في الأموالِ النَّاميةِ؛ فلو زكّى السّلعةَ كلَّ عامٍ - وقد تكونُ كاسدةً - نَقَصَتْ عن شرائها؛ فيتضرَّرُ، فإذا زُكِّيَتْ عند البيعِ؛ فإنْ كانت رَبِحَتْ فالرِّبْحُ كان كامنًا فيها فيُخْرِجُ زكاتَهُ[2].

---

(١) الاستذكار، ج ٣ ، ص ١٦٢ .

(٢) انظر: مجموع الفتاوى ، لابن تيمية (٢٥/ ١٦).

ويناقش هذا الوجه :بأنه لايقصد بالنماء – الذي هو مناط وجوب الزكاة – حقيقة النماء، لأن ذلك غير معتبر، وإنما المعتبر كون المال معدا للاستثمار بالتجارة، لأن التجارة سبب لحصول الربح، فيقام السبب مقام المسبب، ثم إن النماء يحصل حكما بنماء القيمة [١].

الثّاني: أنّ الأصلَ أن تُخرَجَ زكاةُ كلِّ مالٍ منه لا من سواهُ، وحيثُ إنّ العَرْضَ المعدَّ للتِّجارةِ لم يُبعْ؛ فلا يلزمُ إخراجُ زكاتِه من غيرِ قيمتِه [٢] .

ويناقش هذا الوجه : بأن القيمة هي محل الوجوب في زكاة عروض التجارة ، لأن النصاب معتبر بالقيمة . وعلى فرض التسليم بأن يالزكاة تجب في أعيان عروض التجارة، فاالسنة قد أكدت أنه قد يجب الحق في المال، ثم يحول إلى غيره مما يكون إعطاؤه أيسر على معطيه من الأصل، وذلك كما سبقت الإشارة .

الرأي المختار :

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها في مسألة وجوب إخراج الزكاة في عروض التاجر المتربص، هل تجب الزكاة عن كل حول يمر على هذه العروض، وهي في ملكه – ولو مر على ذلك أعوام كثيرة –

---

(١) بدائع الصنائع، ج ٢، ص ١١، والمبسوط ، ج ٢ ، ص ١٩٠، وتحفة الفقهاء ، ج ١، ص ٢٧١ .

٢)) انظر: الأموال، لأبي عبيد، ص٥٢٢ ، والمدوّنة الكبرى، للإمام مالك ، ج ٢؛ ص ٢٥١، وشرح الرّسالة ، ج ١، ص ٣٨٠ ،٣٨١، وراجع أيضا فيما سبق: موقع دار الإفتاء ـ وزارة الأوقاف والشؤن الإسلامية ـ دولة الكويت .

ما دام قد تملك هـذه العـروض بنيـة التجـارة. وهـو رأي الحنفيـة وبعـض المالكية والشافعية والحنابلة ؟. أم أن التاجر المتربص لا تجب عليه الزكـاة في عروضه التي يتربص بها إلا بعد بيعها، فإذا باعها زكاها لسـنة واحـدة فقط، ولوبقيت عنده أعواما كثيرة. وهو رأي المالكية ؟.

والرأي الذي أميل إليه هو رأى جمهور الفقهاء، وهو أقوى دليلاً من رأي الإمام مالك، لأن الاعتبار الذي قام عـلى أساسـه إيجـاب الزكـاة في عُروض التجـارة: أنهـا مـال مرصـد للـنماء مثـل النقـود، سـواء أنمـت بالفعل أم لم تنم، بل سواء ربحت أم خسرت؛ والتـاجر – مـديرًا كـان أو غير مدير – قد مَلَك نصابًا ناميًا، فوجب أن يزكِّيه كل عام.

هذا بالإضافة إلى أن عدم إيجاب الزكاة عـلى المتربص حتـى يبيـع عروضـه، يـؤدي إلى فـتح بـاب الاحتيـال عـلى إسـقاط الزكـاة في أمـوال التجارة، التي هي من أهم الأموال، فيتجه التجار إلى التربص بعروضهم التجارية لإسقاط الزكاة فيها، ولا يخفى أن في ذلك ضررا وإجحافا بحق الفقراء والمساكين .

ومع هذا؛ فإنه يمكن أن يكون لرأي الإمام مالك مجال يؤخذ بـه فيه، وذلك في أحوال الكساد والبوار الذي يصيب بعض السلع في بعض السـنين، فقـد تمـر الأعـوام ولا يبـاع منهـا إلا القليـل، فمـن التيسـير والتخفيف على مَن هذه حاله ألا تؤخذ منه الزكاة إلا عما يبيعه فعلاً، على أن يُعفى عما مضى عليه مـن أعـوام الكسـاد، وذلـك لأن مـا أصـابه لـيس باختياره ولا من فعله .

المبحث الثالث
التطبيقات المعاصرة لزكاة المتربص

تمهيد :

من المعلوم أن للعقار اليوم سواء كـان أرضـا زراعيـة أو منشـآت أقيمت عليها وضعاً مختلفاً عن السابق، من حيث الرواج والإقبـال عليـه من كثير من المستثمرين، وله أحـوال يختلـف حكـم الزكـاة باختلافهـا . والعقار: يُراد به ما يملكه الإِنسـان مـن الأراضي، والمنشـآت التـي تقـام عليها من البيوت، والقصور، والعمائر، والشقق، والدكاكين، ومحطات الوقود،والاســـــتراحات، والفنـــــادق، والمخـــــازن ، ونحوهـــــا. كذلك فإن المواد الخام (المـواد الأوليـة) المعـدَّة للـدخول في تركيـب المـادة المصنوعة، والمعدة للبيع، كالحديد في صـناعة السـيارات، والزيـوت في صـــناعة الصـــابون، والأســـمنت في صـــناعة ا لطـــوب والحجـــارة، والحيوانات والنباتات المعدة للتصـنيع والتعليـب، ونحوهـا، هـل تجـب فيها الزكاة ؟ وإن كان يجب فهل تجب زكاتها عن كل حول ، أم تجـب عند بيعها لسنة واحدة فقط ؟.

تلـك هـي أهـم الأسـئلة والاستفسـارات التـي تثـار بصـدد هـذه المستجدات، والتي يقتضي بيان الحكم الشرعي فيها تقسيم هذا المبحـث إلى المطالب التالية :

المطلب الأول
زكاة الأرض المشتراة للتجارة

من المعلوم أن بيع وشراء الأراضي أمر معروف في كل زمان ومكان، ولكن الذي استجد في عصرنا هذا هو اتخاذ الأرض ذاتها محلا للمتاجرة، ووسيلة من وسائل الكسب والتربح، حيث شاعت في أيامنا هذه ظاهرة شراء الأراضي والتربص بها (تسقيعها) حتى يرتفع ثمنها، ثم يقوم التاجر ببيعها بأسعار مضاعفة . فهل على هذه الأرض زكاة ؟ وكيف تزكى ؟.

بداية أود أن أبين أن القاعدة العامة في هذا الباب : أن العقار ومنه الأراضي ليس من الأموال الزكوية، إذا تملكه صاحبه بقصد القنية، ولذلك فالأصل عدم وجوب الزكاة فيه إلا إذا كان للتجارة [1] .

فالعقار الذي يتخذه الإنسان للسكنى، أو للاستعمال الشخصي، يعد في هذه الحالة من أموال القنية، والزكاة لاتجب فيه باتفاق العلماء،

---

١)) العقار الذي يتملكه الإنسان بنية التجارة : تجب فيه الزكاة عند عامة العلماء. والمراد بنية التجارة : أن ينوي بتملك هذا العقار التكسب منه والتربح . قال المرداوي : مَعْنَى نِيَّةِ التِّجَارَةِ : أَنْ يَقْصِدَ التَّكَسُّبَ بِهِ بِالِاعْتِيَاضِ عَنْهُ . الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، للمرداوي ، ج٣ ، ص ١٥٤ .

وسواء أكانـت نيـة القنيـة موجـودة عنـد الشـراء، أو طـرأت بعـد ذلـك، فمجرد نية اقتناء العقار للاستعمال الشخصي- تجعله مـالاً غـير زكـوي، حتى لـو بقـي سـنوات عديـدة، مـا دامـت نيـة مالكـه لم تتغـير عـن هـذا القصد[1] .

أما شراء الأراضي بقصد المتاجرة فيها فلها حالتان :

الحالة الأولى : حالة التاجر المدير:

وهو من يدير تجارته في الأراضي، فيشتري الأرض بسعر الجملة، ثم يقوم بتجزئتها (تقطيعها) ويعرضها للبيع بالسعر الحـاضر للسـوق، دون أن ينتظر تغير الأسعار وارتفاعها، فيربح من الفرق بين سعر الجملة وسعر التجزئة.

وهـذه الحالـة يكـون حكـم التـاجر فيهـا حكـم التـاجر المـدير في وجوب الزكاة عليه كل عام، متى بلغـت نصـابا، وحـال عليهـا الحـول، وهو محل اتفاق بين عامة الفقهاء .

الحالة الثانية : حالة التاجر المتربص :

ويتحقـق ذلـك فـيمن يشـتري الأرض بنيـة التجـارة، ولكنـه لا يعرضها للبيع بسعر السوق الحاضر، بل ينتظـر ارتفـاع الطلـب عليهـا -

---

١)) انظر : ملخص في أحوال وأحكام زكاة العقار، إجابة عن سؤال : ما هى الحـالا ت التـي تجـب فيهـا الزكـاة في العقـارات والأراضي ؟ . موقـع : الإسـلام سـؤا ل وجواب، للشيخ صالح المنجد ، تاريخ النشر ٨ / ٧ / ٢٠١٥ م .

ولو بقيت عنده سنين كثيرة – حتى ترتفع أسعارها، وذلك لتمدد البنيان إليها، أو وصول المرافق والخدمات والطرق إليها، أو غير ذلك من الأمور والعوامل المؤثرة في تغيير قيمة وأسعار الأراضي .

وصورة التربص هنا واضحة في هذه الحالة من المتاجرة بالأراضي، والتكسب والتربح منها .

وعليه، ففي كيفية إخراج الزكاة عن هذه الأراضي المشتراة للتجارة، يكون فيها خلاف بين العلماء، وهذا الخلاف مخرج على الخلاف الذي أوردناه قبل ذلك بين المالكية والجمهور في كيفية زكاة التاجر المتربص [١] .

ومن هنا، اختلف الفقهاء المعاصرون في كيفية إخراج الزكاة عن هذه الأراضي على قولين :

القول الأول :أن هذا التاجر يزكي هذه الأراضي التي اشتراها للتجارة كل عام، ولو بقيت عنده أعواما كثيرة، فيقومها ويزكيها كل عام عند مرور الحول، وبلوغ النصاب [٢] .

---

(١) راجع الخلاف الفقهي في زكاة المتربص، ص ١٧ وما بعدها من هذا البحث .

٢)) العقار الذي يتربص به صاحبه ارتفاع الأسعار: تجب الزكاة فيه كل سنة قيمته، ولو بقي سنينا، فشراء العقار على نية التربح منه في المستقبل البعيد : لا يسقط الزكاة عنه، ومنه شراء المخططات البعيدة عن البلد انتظاراً لوقت رغبة الناس فيها وارتفاع سعرها، فهذه النية المستقبلية في بيع الأرض موجبة لزكاتها،

القول الثاني : أنه يزكيها بعد بيعها وقبض ثمنها لعام واحد فقط، ولو بقيت عنده

ولا تأثير لتأجيل نية البيع، ما دامت الأرض مرصدة للتجارة، والمقصود منها نماء المال.

وهذا يسميه أهل العلم (التاجر المتربص) وأصح الأقوال فيه هو ما ذهب إليه جمهور العلماء من وجوب الزكاة عليه في كل عام . راجع : ملخص في أحوال وأحكام زكاة العقار، إجابة على سؤال: ما هى الحالات التي تجب فيها الزكاة في العقارات والأراضي ؟ على موقع الإسلام سؤال وجواب، الشيخ صالح المنجد، تاريخ النشر٨/ ٧/ ٢٠١٥م.

وفي سؤال عن : الأراضي التي اشتراها من أجل التكسب هل يلزم عليها زكاة سنوية كعروض تجارة، أم تبقى حتى يبيعها ويزكيها كما يراه بعض العلماء ؟. وإذا قيل إن عليها زكاة فهل يزكيها كل سنة وإن مكثت سنينا أم مرة واحدة؟ أي إذا ما باع يزكيها للسنوات الماضية أو لسنة واحدة؟ مع ملاحظة أن الفرد قد يكون عنده في هذه العقارات والأسهم مال كثير، وإذا أراد أن يزكي اقترض أو باع منها، والمعنى أن النقد لا يقف عنده بل بمجرد توفر شيء لديه يشتري به ولا يقف عنده. والجواب : الأراضي المذكورة في السؤال من عروض التجارة، فتجب الزكاة فيها، يقومها كل سنة بقيمتها من غير نظر إلى قيمة الشراء، فإن كان عنده مال أخرج الزكاة منه، وإلا فإنه يُخرج زكاتها عن السنوات الماضية من قيمتها بعد بيعها واستلام ثمنها، وهكذا العقارات المعدة للتجارة التي ليست بأسهم. (فتوى اللجنة الدائمة رقم: ٤٢٣١). وانظر أيضا: كيف أخرج الزكاة على قطعة أرض اشتريتها ؟ منذ ١٤٠١، ٢٠-٢١، الشيخ علي السالوس .

أعواما كثيرة[1].

ولا يخفى أن الأولى هو الأخذ بالرأي الأول، الذي يوجب الزكاة في هـذه الأراضي المشـتراة للتجـارة، بحيـث يقومهـا صـاحبها بحسـب قيمتها في السوق، ويزكيها كل عام.

(١) راجـع : موسـوعة الفتـاوى الإسـلامية، مجموعـة الفتـاوى الشرـعية، زكـاة أرض استثمارية، رقم الفتوى ٥٢٥٥ ، تاريخ النشر: ٥ / ١٢/ ٢٠١٧ م، وزكاة المتربص وتطبيقاتها المعاصرة، مرجع سابق، ص ٢١٥،٢١٦ .

المطلب الثاني
زكاة العقارات المشتراة بقصد الاستثمار

قـد يشـتري التـاجر الأرض بقصـد اسـتثمارها والمتـاجرة فيهـا، وينوي حال الشراء أن يبنيها قصورا، أوعمارات لبيعها وحدات سكنية، أودكـاكين، أوفنـادق، أواسـتراحات، أومحطـات للوقـود، أومخـازن، ونحوها. وقد لا يستغرق بناؤها وقتا طـويلا، وبعـد الانتهـاء مـن بنائهـا يعرضها للبيع، ويبيعها بعد شهر أو أقل أو أكثر لكن دون الحول، وبعـد استلام ثمنها يقوم ويشتري أرضا أخرى وينوي نفس النية .

هذا، وقد يقوم تاجر آخر بشراء الأرض لإقامة مثل هذه المنشآت عليها، ولكن بناؤها يستغرق في الغالب وقتا طويلا يزيد على العام، فقـد لايكتمل بناء هذه المنشآت إلا بعد مرور خمس أوعشر سنوات مثلا، لأن إنشاء هذه العقارات يستغرق في الغالب أعواما قبل اكتمالها .

فكيف تزكى هذه الأرض والمنشآت التي أقيمت عليها ؟.

للإجابة عن هذا السؤال لابد أن نفرق بين حالتين :

الحالـة الأولى : أن يكتمـل بنـاء هـذه الوحـدات أو المنشـآت التـي يمثلها المشروع الاستثماري في مدة العـام أو أقـل، ثـم يعرضـها صـاحبها للبيع بالسعر الحاضر.

وهنا، يكون الحكم في هذه الحالة أقرب إلى حكـم التـاجر المـدير، ومعنى هـذا أن صـاحب هـذا المشـروع يلزمـه تقويمـه عـلى رأس السـنة،

ويخـرج زكاتـه بمقـدار ربـع عشر- قيمتـه بنسـبة ٢,٥ ٪ كعـروض التجارة[١].

الحالة الثانية : عدم اكتمال بنـاء هـذه الوحـدات أو المنشـآت التـي يمثلها المشروع الاستثماري في مدة العام، بل ربما يستغرق بناؤهـا أعوامـا كثيرة حتى تكتمل . وهنا قد اختلف الفقهاء المعـاصرون في كيفيـة زكـاة هذه الأرض والمنشآت المقامة عليها في الفترة التي لم يكتمـل فيهـا البنـاء، وهـذا الخـلاف مخـرج عـلى الخـلاف بـين المالكيـة والجمهـور في زكـاة المتربص[٢]، وذلك على ثلاثة آراء :

الرأي الأول: أن صاحب هذا المشروع يقومـه سـنويا عنـد مـرور الحول بقيمته الحالية في السوق، ثم يخرج زكاة قيمته عـلى رأس كـل عـام قمري [٣]، لأن نية التجارة موجودة في هذا المشـروع منـذ بدايتـه، وبـذلك

---

١)) راجع في هذا المعنى : زكاة أراضي الشركات العقارية تحت التطوير، دكتـور سـلمان بن صالح الدخيل، مجلة البحوث الإسلامية، العدد ١١٠ ، ١٤٣٨ ه، ص ١١٦ .

٢)) راجع : الخلاف الفقهي في زكاة المتربص في المطلب الثاني من هذا البحث، ص ١٧ وما بعدها .

(٣) انظر : فتوى الأستاذ الدكتور سليمان العيسى في جوابه عن سؤال هـو: هـل هنـاك زكاة على العمارات التي تحت الإنشاء والنية في بيعها بعد الانتهاء منها. علـما بـأنني أبدأ بالعمارة الثانيـة قبـل الانتهـاء مـن الأولى أو قبـل بيعهـا ؟ والجـواب : الحمـد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصـحبه أجمعـين، وبعـد :

يصدق عليه أنه من عروض التجارة، فالمعتبر هو نية الاتجار وليس العرض للبيع، قال الإمام النووي: (ومال التجارة كل ما قصد الاتجار فيه عند اكتساب الملك بمعاوضة محضة، وإذا اقترنت نية الاتجار بالشراء فإن المشتَرى يصير مال تجارة) [١].

فالعقارات غير التامة (قيد الإنشاء) تقوَّم على أساس قيمتها الحاضرة، حسب حالتها بمعرفة الخبراء – ولو بالخرص والتقدير–، فإن تعذر ذلك قيمت على أساس سعر التكلفة، أي تكلفة الأرض والمواد المضافة [٢].

الرأي الثاني : أن هذه المشروعات لا تجب زكاتها على صاحبها إلا بعد اكتمالها وبيعها، فإذا باعها زكاها لسنة واحدة فقط، ولو بقيت عنده

فإن العمارات التي تحت الإنشاء إذا كانت للتجارة وليست للتأجير، فإنها تُقَوَّم عند تمام الحول،وتزكى بما تساوي، فلو أنها خلصت عظم مثلاً(دون تشطيب) فإنها تزكى بما تساوي عظم فقط ، والمهم أنك تزكيها مع مالك (أي بقية مالك) ما دامت لنية التجارة. زكاة العمارات التي تحت الإنشاء، جمادى الأولى١٤٣١ه.

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج ٢، ص ٢٦٦ .

(٢) انظر : دليل الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات، ص ٣٤، والمعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية (المعيار الشرعي رقم: ٣٥)، وراجع أيضا في العقارات قيد الإنشاء تزكى زكاة عروض التجارة : فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء ، رقم ٣١٧٣ ، بتاريخ ١٤ / ٢ / ٢٠١٦ م .

أعواما كثيرة، لأن حقيقة المستثمر لهذه الأرض بإنشاء العقارات عليها ثم بيعها، أنه تاجر متربص، فلا يزكى حتى يبيع ويقبض الثمن [١].

الرأي الثالث : نص بعض الفقهاء على أنه لا يجب على المزكي أن يقيم المشروع سنويا ويخرج الزكاة عنه كل عام، ولكن يمكن له أن يقوم بإخراج زكاته عن السنين الماضية بعد بيع العقار. مثاله: لو أن مشروعا وجبت زكاته هذه السنة وكان مقدار الزكاة ٢٠,٠٠٠ جنيه، وفي السنة التي تليها كان مقدار الزكاة ٢٥,٠٠٠ جنيه ، وقبل مرور السنة الثالثة، قام صاحب المشروع ببيع الأرض بمبلغ ١,٢٥٠,٠٠٠ جنيه، فإنه يخرج الواجب المستحق عليه للفقراء وهو ٤٥،٠٠٠ جنيه[٢].

ولاشك أن الرأي الذي أميل إليه هو الرأي الأول الذي يقول أن صاحب هذا المشروع يقيمه سنويا عند مرور الحول بقيمته الحالية في السوق ، ثم يخرج زكاة قيمته على رأس كل عام قمري، لأن هذه الأموال أموال نامية، وقد أعدت للكسب والتجارة، وهي تدر أرباحا كثيرة، وبالتالي فإنه يجب تزكيتها كل عام، حتى لا يكون هناك غبن وإجحاف بحق الفقراء .

---

(١) راجع : فتوى قطاع الإفتاء ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت ، رقم ١١٠٥ .

٢)) انظر : فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء رقم (١٩٩٢٤) ، وزكاة العقارات التي تحت الإنشاء، للشيخ بن سليمان العمر، على موقع حلقات (ليدبرو آياته).

المطلب الثالث

زكاة المواد الخام (المواد الأولية)

يراد بالمواد الخام (المواد الأولية):المواد المعدَّة للدخول في تركيب المادة المصنوعة، والمعدة للبيع، كالحديد في صناعة السيارات، والأسمنت في صناعة الطوب والحجارة، والزيوت في صناعة الصابون، والقطن في صناعة الملابس، والحيوانات والنباتات المعدة للتصنيع والتعليب، ونحوها، هل تجب فيها الزكاة ؟ وإن كان يجب فهل تجب زكاتها عن كل حول، أم تجب عند بيعها لسنة واحدة فقط؟.

وللإجابة عن هذه التساؤلات يجب تقسيم المواد الخام أوالمواد الأولية إلى نوعين :

النوع الأول :**المواد الخام المساعدة** : **وهي التي لا تدخل** في تركيب المادة المصنوعة، كمواد الوقود في الصناعات، مثل البنزين، والسولار، والفحم، والحطب، ونحوها، ومواد التنظيف، كالصابون ونحوه، التي أعدها الصانع ليستهلكها في صناعته لا ليبيعها، والمواد التي يستخدمها لتغذية دواب التجارة، **والأرفف** التي يضع عليها السلع، وكذلك القوارير والزجاجات التي يشتريها تاجر العطور لحفظ العطر عنده، **ونحو ذلك. فكل هذه المواد لا زكاة فيها، لأنها لم تعد أصلا للبيع، وإنما أعدها التاجر أو الصانع ليستهلكها في صناعته لا ليبيعها** [1].

---

١)) راجع في هذا المعنى : دليل الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات : بيت الزكاة الكويتي، قرارات وتوصيات الندوتين العاشرة والحادية عشرة لقضايا الزكاة

النوع الثاني :المواد الخام الأساسية :وهي التي تدخل في تركيب المادة المصنوعة المراد بيعها، كالحديد في صناعة السيارات، والأسمنت في صناعة الطوب والحجارة، والزيوت في صناعة الصابون، والقطن في صناعة الملابس، والحيوانات والنباتات المعدة للتصنيع والتعليب، ونحوها .

وقد اختلف العلماء المعاصرون في زكاة هذه المواد إذا حال عليها الحول ولم تصنع بعد، على رأيين :

الرأي الأول : أن هذه المواد تقوّم وتخرج الزكاة عن قيمتها كل عام على رأس الحول .

وحجة هذا الرأي : أن هذه المواد إنما تم شراؤها لتدخل في تصنيع المواد المراد بيعها، وقد قصد منها تحقيق الربح، فتأخذ حينئذ حكم عروض التجارة في وجوب الزكاة فيها كل عام [1] .

المعاصرة، سلطنة عمان ٢٠٠٠ م، والكويت ٢٠٠١ م، والمعدل من قبل الندوة الرابعة عشرة، البحرين ٢٠٠٥ م، والموسوعة الفقهية" (٢٣/ ٢٧٤) ،(٢٣ / ٢٧٥) ، والدكتور/ وهبة الزحيلي في الفقه الإسلامي وأدلته (١٠/ ٧٩٦٥) .

١)) استند أصحاب هذا الرأي إلى هذه الفتوى، وهي : (أنه تجب الزكاة في الأرباح والمواد التي تحت التصنيع والمواد المصنعة إذا كانت للبيع) . راجع اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب أحمد بن عبد الرازق الدويش، الناشر : رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، فتوى رقم (٤٥٩٤)، والمعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية ، المنامة ، ١٤٣٧ ه ، معيار الزكاة رقم: (٥ / ٢ / ٦ / ١) .

الرأي الثاني : أن هذه المواد لا تجب فيها الزكاة ما دامت لم تـدخل في تصنيع المواد المراد بيعها .

وحجة هذا الرأي : أن هذه المواد غير معدة للبيع، وإنما هي معدة للتصنيع، وما دام الأمر كذلك فلا زكاة فيها، لأنهـا حينئـذ لا تكـون مـن عروض التجارة [١].

ويبدو لي- والله أعلم -أن الـرأي الأول هـو الأولى بالاتبـاع، لأن تصنيع هذه المواد ما هو إلا وسيلة لبيعها، هذا وإن كان المصنع لا يتيحها للبيع قبل تصـنيعها، ولا يسـتهدف ربحـا منهـا وهـي عـلى حالتهـا الخـام الأولية هذه، ولكنه يستهدف الـربح منهـا ببلوغهـا البيـع بعـد تصـنيعها، فيصدق عليها أنها معدة للبيع، كما يصدق على مالكهـا أنـه مـتربص بهـا، وبالتالي فتجب زكاتها زكاة المتربص بناء على الراجح .

(٢) انظر: أبحاث الندوة السابعة لقضـايا الزكـاة المعـاصرة، المنعقـدة في دولـة الكويـت ٢٢-٢٤ ذي الحجة ١٤١٧هـ الموافق ٢٩-٣١/ ٥/ ١٩٩٧م ، ص ٣٢٢، وزكـاة المتربص ، مرجع سابق، ص ٢١٨ ،٢١٩ .

المطلـــب الـرابـــع
زكاة الاستثمار في الأسهم مع بقاء أصلها

عرف الناس في عصرنا هذا لونا من ألوان رأس المال، استحدثه التقدم والتطور التجاري في العالم، وهو ما يعرف (بتداول الأسهم)، وهي أوراق مالية استحدثها الناس لكي يتعاملوا بها معاملة النقود، ولذلك فإن من يملك هذه الأوراق يعد مالكا للنقود عرفا .

ويمكن أن يعرف السهم بأنه : صك يثبت ملكية شخص لجزء من رأس مال الشركة، سواء كانت شركة مساهمة أو توصية بالأسهم [١] .

والواقع أن خلافا كبيرا وقع بين الفقهاء المعاصرين في أحوال وتفاصيل زكاة الأسهم يضيق المقام عن ذكره [٢]، غير أن الذي يتصل

---

١)) راجع في هذا المعنى : الأعمال المصرفية والإسلام ، لمصطفى عبد الله الهمشري ، المكتب الإسلامي، ومكتبة الحرمين، الرياض، الطبعة الثانية١٤٠٣ه، ص ١٧١، والاستثمار بالأسهم والأوراق المالية ، لمحمد صالح جابر، وزارة الثقافة والإعلام ، الجمهورية العراقية ، سلسلة دراسات ٣١٢ ، دار الرشيد، بغداد ١٩٨٢م ، ص ٤١ ، والأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، لأحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي، الدمام ، الطبعة الأولى ١٤٢٠ ه ، ص ٤٨ .

٢)) يرى العلماء في كيفية تقدير زكاة الشركات والأسهم أنه : إذا كانت الشركة ستخرج زكاتها، فإنها تعتبر بمثابة الشخص الطبيعي، وتخرج زكاتها بمقاديرها الشرعية بحسب طبيعة أموالها، أما إذا لم تخرج الشركة الزكاة فعلى مالك الأسهم أن يزكي أسهمه تبعا لإحدى الحالتين التاليتين: الحالة الأولى: أن يكون قد اتخذ أسهمه للمتاجرة بها بيعا وشراء، فالزكاة الواجبة فيها إخراج ربع العشر(٥ ،٢ ٪)

بهذه الدراسة هو كيفية زكاة ملاك الأسهم. وقد استقر رأي أغلب الفقهاء المعاصرين على أن للمساهم في زكاة أسهمه حالتين :

الحالة الأولى : أن يقوم المساهم بالمضاربة بأسهمه عن طريق البيع والشراء خلال السنة، وتقليب ماله فيها للاسترباح من الفرق بين سعر الشراء والبيع. وهنا في هذه الحالة تعد هذه الأسهم في حق مالكها من عروض التجارة، وبالتالي يزكيها بقيمتها السوقية، كزكاة عروض التجارة بنسبة ربع العشر (٥ ، ٢ ٪)، وذلك عند حولان الحول وبلوغ النصاب [١] .

من القيمة السوقية بسعر يوم وجوب الزكاة، كسائر عروض التجارة . الحالة الثانية : أن يكون قد اتخذ الأسهم للاستفادة من ريعها السنوي ، فزكاتها كما يلي :

١ – إن أمكنه أن يعرف – عن طريق الشركة أو غيرها – مقدار ما يخص السهم من الموجودات الزكوية للشركة، فإنه يخرج زكاة أسهمه بنسبة ربع العشر(٥ ، ٢٪).

٢ – وإن لم يعرف، فقد تعددت الآراء في ذلك :

(أ) يرى الأكثرون أن مالك السهم يضم ريعه إلى سائر أمواله من حيث الحول والنصاب، ويخرج منها ربع العشر (٥ ، ٢ ٪) ، وتبرأ ذمته بذلك .

(ب) ويرى آخرون إخراج العشر من الربح (١٠ ٪) فور قبضه، قياسا على غلة الأرض الزراعية. راجع : حالات تطبيقية في محاسبة الزكاة، للدكتور / محمد كمال عطية، الطبعة الأولى ١٤٠٨ ه ، ١٩٨٨ م ، الناشر دار المعارف بالأسكندرية ، ص ٢٨٠ .

١)) راجع : (اللَّجنة الدَّائمة والهيئة الشرعيَّة لبيت الزَّكاة الكويتي٢)، المائة)، وبه صدر قرارُ المجمَعِ الفقهيِّ الإسلامي الدولي رقم (٢٨ / ٤ – ٣) وقراره رقم (١٢٠

الحالة الثانية : أن يقوم المضارب بالاستثمار في أسهمه لتحصيل إيراداتها، مع الاحتفاظ بأصل هذه الأسهم لأكثر من سنة . وهنا في هذه الحالة يأخذ مالك الأسهم صورة التاجر المتربص أو المدخر، فهل عليه في كل سنة من سنوات الادخار زكاة، أم أنه يزكيها إذا باعها لسنة واحدة فقط ؟.

رأيان في هذه الحالة، وبذلك يتخرج حكم الزكاة هنا على الخلاف الوارد في حكم زكاة التاجر المتربص. وإني أميل إلى الأخذ بالرأي الذي يوجب الزكاة في الأسهم كل عام [1]، لأنها أموال نامية، بل إنها تعتبر من أعظم الأموال الاستثمارية التي يمتلكها الناس، وتعد ثروة حقيقية في المجتمعات الحديثة .

والله تعالى أعلى وأعلم .

/ ٣ – ٣) ، وهو رأي ابن باز وابن عثيمين ، وراجع أيضا : المعايير الشرعية – معيار الزكاة (٤/ ٢/ ٤) .

١)) وفي جواب لفتوى عن سؤال هو: هل يلزم الإنسان زكاة سنوية على الأسهم التي في العقارات التي لم تُبع إلى الآن، وقد مكثت مدة طويلة وهي ثابتة على قيمتها، وربما كانت أنقص من القيمة الأساسية في السوق؟ وإذا قيل إن عليها زكاة فهل يزكيها كل سنة وإن مكثت سنين أم مرة واحدة؟ أي إذا ما باع يزكيها للسنوات الماضية أو لسنة واحدة؟ مع ملاحظة أن الفرد قد يكون عنده في هذه العقارات والأسهم مال كثير، وإذا أراد أن يزكي اقترض أو باع منها، والمعنى أن النقد لا يقف عنده بل بمجرد توفر شيء لديه يشتري به ولا يقف عنده. وأجيب عن ذلك : بأن الأسهم المذكورة في السؤال من عروض التجارة، فتجب الزكاة فيها، يقومها كل سنة بقيمتها من غير نظر إلى قيمة الشراء، فإن كان عنده مال أخرج الزكاة منه، وإلا فإنه يُخرج زكاتها عن السنوات الماضية من قيمتها بعد بيعها واستلام ثمنها . فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء رقم : (٤٢٣١) .

الخـــاتمـــة

الحمد لله رب العالمين، له الحمد في الأولى والآخرة وهو اللطيف الخبير، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله والصحب الكرام إلى يوم الدين .

وبعـــد،،،،،،

هـذا جهـد المقـل، وسـلعة الفقـير في العلـم، أردت مـن خلالهـما عرض هذا البحث المتواضع، لأسجل أهم النتائج التي توصلت إليها – بعون الله وتوفيقه – وأهمها ما يلي :

أولا : التربص أو الاحتكار اصطلاح عرف عند فقهاء المالكية في باب الزكاة، ويقصدون به اشتراء السلعة ثم حبسها عن البيع، انتظارا لارتفاع ثمنها بتقلب الأسواق طلبا للربح، ولو بقيت عنده أعواما كثيرة. وهم بذلك يفرقون بين التاجر المدير والتاجر المتربص، حيث إن التاجر المدير هو الذي يشتري السلعة ثم يعرضها للبيع فورا بسعر السوق الحاضر، دون انتظار لارتفاع ثمنها، بخلاف التاجر المتربص الذي لا يبيعها في الحال، بل ينتظر ارتفاع ثمنها، كما أسلفت.

ثانيا : لا يفرق جمهور الفقهاء في الزكاة بين التاجر المدير والتاجر المتربص، بل يوجبون الزكاة على كل منهما في كل عام، متى بلغ المال نصابا، بخلاف المالكية الذين لا يوجبون الزكاة على التاجر المتربص إلا بعد بيع سلعته، فإن باعها زكاها لعام واحد فقط .

ثالثا : انتهيت من خلال النظر والبحث المتأني في أقوال الفقهاء وأدلتهم إلى ترجيح رأي جمهور أهل العلم في زكاة التاجر المتربص، بحيث تجب الزكاة في عروضه التي يتربص بها في كل عام دون انتظار لبيعها، لأن هذه العروض أموال نامية، وقد أعدت للتجارة، ويتغير ثمنها ارتفاعا بتغير الأسواق.

هذا بالإضافة إلى أن الأخذ بهذا الرأي يغلق باب الاحتيال على إسقاط الزكاة في أموال التجارة، التي هي من أهم الأموال، حيث يتجه التجار – أحيانا – إلى التربص بعروضهم التجارية لإسقاط الزكاة فيها، ولا يخفى أن في ذلك ضرراً وإجحافاً بحق الفقراء والمساكين .

رابعا : **يمكن الأخذ برأي المالكية في أحوال الكساد** والبوار الذي يصيب بعض السلع في بعض السنين، فقد تمر الأعوام ولا يباع منها إلا القليل، فمن التيسير والتخفيف على مَن هذه حاله ألا تؤخذ منه الزكاة إلا عما يبيعه فعلاً، على أن يُعفى عما مضى. عليه من أعوام الكساد، وذلك لأن ما أصابه ليس باختياره ولا من فعله .

خامسا : **من أهم التطبيقات المعاصرة – على سبيل المثال لا الحصر – لزكاة التاجر المتربص ما يلي** :

١ – زكاة الأراضي المشتراة للتجارة وحالاتها .

٢ – زكاة العقارات المشتراة بقصد الاستثمار وحالاتها .

٣ – زكاة المواد الخام (المواد الأولية) وأنواعها .

٤ – زكاة الاستثمار في الأسهم مع بقاء أصلها وحالاتها .

وقد بينت الخلاف الفقهي في هذه التطبيقات، وأن هذا الخلاف مخرج على الخلاف بين المالكية وجمهور الفقهاء في زكاة التاجر المتربص، وملت إلى ترجيح القول بأن الزكاة واجبة في هذه الأموال بعد تقديرها عن كل عام .

والله أعلم بالصواب

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .

ثبت بأهم المراجع

أولا : **القرآن الكريم** :
ثانيا : **تفسير القرآن** :
١ - تفسير القرطبي، المسمى بالجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، المكتبة الشيعية .
ثالثا : **الحديث وعلومه** :
٢ - الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، للإمام يوسف بن عبد الله بن عبد البر، تحقيق : عبد المعطي قلعجي، دار قتيبة، دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ .
٣ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق : بشار عواد وسليم محمد عامر ومحمد بشار عواد، طبعة مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن ٢٠١٧ هـ .
٤ - الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، لجلال الدين السيوطي، وبحاشيته الحل المفهم لصحيح مسلم، للكاندهلوي، دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع .

٥ - سنن ابن ماجة، للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيـد القزوينـي، المعروف بابن ماجة، تحقيـق : محمـد فـؤاد عبـد البـاقي، طبعـة دار الفكر العربي، وطبعة المكتبة العلمية ، بيروت .

٦ - سـنن أبي داود، للإمـام سـليمان بـن الأشـعث السجسـتاني الأزدي، طبعـة دار الكتـاب العـربي، بـيروت، وطبعـة دار إحيـاء السـنة المحمدية .

٧ - سنن الترمذي ، للإمام محمد بن عيسى بـن سـورة بـن موسـى السـلمي البـوغي الترمـذي، الطبعـة العصرـية بـالأزهر، وطبعـة دار إحيـاء التراث العربي، بيروت .

٨- سنن الدارقطني، للإمام علي بـن عمـر الـدارقطني، الطبعـة الرابعـة ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م ، عالم الكتب، بـيروت، وطبعـة دار المحاسـن للطباعة .

٩ - السنن الكبرى، للإمام أحمد بن الحسين بـن عـلي البيهقـي، تحقيـق : مجمد عبـد القـادر عطـا، الطبعـة الأولى ١٣٤٤ هـ ، دار المعرفـة، بيروت .

١٠ - سنن النسائي، للإمام الحافظ أحمـد بـن شـعيب بـن عـلي النسـائي، طبعة دار الفكر، بيروت .

١١ - شرح الموطأ، للزرقاني، تحقيـق : طـه عبـد الـرؤف، مكتبـة الثقافـة، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

١٢ - صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، الطبعة الثانية، ١٤٠١ هـ ١٩٨١ م، دار إحياء التراث العربي، بيروت .

١٣ - صحيح مسلم بشرح النووي، للإمام مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، الطبعة الثالثة ١٤٠٤ هـ ١٩٨٤ م ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، وطبعة دار الكتب العلمية ، بيروت .

١٤ - القبس شرح الموطأ، لابن العربي المالكي، الطبعة الأولى ١٩٩٢م، دار الغـــرب الإسلامي .

١٥ - المسند، للإمام أحمد بن حنبل، الطبعة الرابعة ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م، المكتب الإسلامي، بيروت .

١٦ - المصنف في الأحاديث والآثار، للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي، طبعة ١٤١٤ هـ ١٩٩٤ م، دار الفكر .

١٧ - المصنف، للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق : عبد الرحمن الأعظمي، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣م، المكتب الإسلامي، بيروت .

١٨ - المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي، الطبعة الأولى ١٣٣٢ هـ، نشر : دار السعادة، القاهرة .

١٩ - الموطأ، لإمام دار الهجرة مالك بـن أنـس الأصـبحي، تحقيـق: تقـي الدين الندوي، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ .
٢٠ - نصب الرايـة لأحاديـث الهدايـة، للإمـام الزيلعـي، تحقيـق : محمـد عوامة، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ، مؤسسة الريان، بيروت .
٢١ - النّهاية في غريـب الحـديث والأثـر، للإمـام مجـد الـدين المبـارك بـن محمد بـن عبـد الكـريم الشـيباني، المعـروف بـابن الأثـير، تحقيـق : طـاهر أحمـد الـزاوى - محمـود محمـد الطنـاحي، النـاشر: المكتبـة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

رابعا : اللغة والمعاجم والتراجم :

٢٢ - ترتيـب المـدارك وتقريـب المسـالك لمعرفـة أعـلام مـذهب مالـك، للقـاضي أبي الفضـل عيـاض بـن موسـى اليحصـبي، ضـبط وتصحيح : محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت .
٢٣- تهذيب اللغة، لأبي منصور محمـد بـن أحمـد بـن الأزهـري، تحقيـق : محمد بـن عـوض مرعـب، دار إحيـاء الـتراث العـربي، بـيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠١ م .
٢٤ - سير أعلام النبلاء، للحافظ أبي عبد الله شمس الدين الـذهبي، تحقيـق : شعيب الأرناؤوط – وبشـار معـروف، مؤسسـة الرسـالة، ١٤٠٢ هـ ١٩٨٢ م .

٢٥ - القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، طبعة مؤسسة الرسالة .

٢٦ - لسان العرب، لجمال الدين محمد بن مكرم، الشهير بابن منظور، طبعة أولى، دار صادر، بيروت، وطبعة دار المعارف .

٢٧- معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين، تحقيق : عبد السلام هارون، طبعة دار الفكر ١٣٩٩هـ .

خامسا : المذاهب الفقهية :

أ-الفقه الحنفي :

٢٨- بدائع الصنائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.

٢٩- تحفة الفقهاء، لأبي بكر علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي، دار الكتب العلمية ، لبنان ، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ .

٣٠ – الدرالمنتقى على متن الملتقى، لعلاء الدين محمد بن على بن محمد الدمشقى الحنفي ، بهامش مجمع الأنهر، طبعة دار الأستانة ١٣٢٧هـ .

٣١- المبسوط ، لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة، بيروت١٤١٤هـ .

ب ــ الفقه المالكي :

٣٢- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لمحمد بن أحمد بن محمد بن رشد الأندلسي، مطبعة الاستقامة، القاهرة .

٣٣- بلغة السالك لأقرب المسالك، للإمام أحمد بن محمد الخلوتي المالكي، المعروف بالصاوي، طبعة دار الكتب العلمية .
٣٤- التاج والإكليل شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن يوسف، المعروف بالمواق، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ .
٣٥ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن عرفة الدسوقي، نشر : عيسى البابي الحلبي .
٣٦- الدر الثمين والمورد المعين، لمحمد بن أحمد ميارة المالكي، تحقيق : عبد الله المنشاوي، دار الحديث، القاهرة ١٤٢٩ هـ .
٣٧- الذخيرة، للإمام أحمد بن محمد بن إدريس شهاب الدين القرافي، تحقيق : محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد أبو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٤ م .
٣٨- شرح حدود ابن عرفة، المسمى (الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق ابن عرفة الوافية) للإمام أبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع ، الطبعة الأولى ١٩٩٣ م، دار الغرب الإسلامي .
٣٩- شرح الخرشي على مختصر خليل، لمحمد بن عبد الله الخرشي، دار الفكر، بيروت .
٤٠ - شرح الرسالة، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي، تحقيق : أبو الفضل الدمياطي، دار ابن حزم، المغرب، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ .

٤١- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، للإمام الدردير، تحقيق : الدكتور مصطفى كمال وصفي، دار المعارف .
٤٢-الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمريوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، مكتبة الرياض الحديثة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية ١٤٠٠ هـ .
٤٣-المدوّنة الكبرى، للإمام مالك بن أنس الأصبحي، رواية الإمام سحنون، الناشر: دار الكتب العلمية ،الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .
٤٤- المقدمات الممهدات، لابن رشد القرطبي المالكي، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ، دار الغرب الإسلامي، بيروت .
٤٥- منح الجليل، شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عليش، دار الفكر، بيروت ١٤٠٩ هـ .
ج – الفقه الشافعي :
٤٦- الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، طبعة دار المعرفة، بيروت .
٤٧- الحاوي الكبير، للإمام الماوردي، تحقيق : علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ .
٤٨- روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام النووي، طبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ١٣٣٨ هـ .
٤٩- المجموع شرح المهذب، للإمام يحيى بن شرف النووي، طبعة دارالفكر، بيروت.

٥٠- نهاية المحتاج، لشهاب الدين الرملي، دار الكتب العلمية .

د- الفقه الحنبلي :

٥١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للإمام علي بن سليمان المرداوي علاء الدين أبو الحسن ، تحقيق : محمد حامد الفقي، الناشر دار التراث العربي .

٥٢- الفروع، لمحمد بن مفلح، تحقيق الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ .

٥٣- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي، دارالكتب العلمية.

٥٤- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر، المعروف بابن تيمية، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد السعودية ١٤٢٥ هـ ٢٠٠٤ م .

٥٥- المغني، لابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، ١٣٣٧ هـ .

سادسا : **كتب حديثة ومراجع عامة** :

٥٦- أبحاث الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة في دولة الكويت ٢٢-٢٤ ذي الحجة ١٤١٧ هـ الموافق ٢٩-٣١/ ٥/ ١٩٩٧م .

٥٧-الاستثمار بالأسهم والأوراق المالية، لمحمد صالح جابر، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، سلسلة دراسات ٣١٢ ، دار الرشيد، بغداد ١٩٨٢م .

٥٨- الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، لأحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي، الدمام ، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ .

٥٩- الأعمال المصرفية والإسلام، لمصطفى عبدالله الهمشري، المكتب الإسلامي، ومكتبة الحرمين، الرياض، الطبعة الثانية١٤٠٣هـ .

٦٠-الأموال، لأبي عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ ٢٠٠٧ م .

٦١- بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، للدكتور فتحي الدريني، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٢٩ هـ ٢٠٠٨ م .

٦٢- حالات تطبيقية في محاسبة الزكاة، للدكتور محمد كمال عطية، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م ، الناشر: دار المعارف بالأسكندرية .

٦٣- دراسات في موقف الشريعة الإسلامية من الاحتكار والمحتكرين، للدكتور أحمد عرفة، موقع الاقتصاد الإسلامي، ١٢ أبريل ٢٠١٦ م .

٦٤- دليل الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات : بيت الزكاة الكويتي، قرارات وتوصيات الندوتين العاشرة والحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، سلطنة عمان ٢٠٠٠م، والكويت ٢٠٠١م .

٦٥- زكاة أراضي الشركات العقارية تحت التطوير، دكتور سلمان بن صالح الدخيل، مجلة البحوث الإسلامية، العدد ١١٠ ، ١٤٣٨ هـ.

٦٦- زكاة العمارات التي تحت الإنشاء، فتوى الأستاذ الدكتور سليمان العيسى، جمادى الأولى ١٤٣١ هـ .

٦٧- زكاة المتربص وتطبيقاتها المعاصرة للدكتور مساعد بن عبد الله بن الحقيل، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الخامس والأربعون .

٦٨- العقارات قيد الإنشاء تزكى زكاة عروض التجارة : فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء ، رقم ٣١٧٣، بتاريخ ١٤ / ٢ / ٢٠١٦ م .

٦٩- فتوى قطاع الإفتاء، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، رقم ١١٠٥. ٧٠- فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء رقم (١٩٩٢٤)، وزكاة العقارات التي تحت الإنشاء، للشيخ بن سليمان العمر، على موقع حلقات (ليدبروا آياته) .

٧١- فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء رقم : (٤٢٣١) .

٧٢- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب أحمد بن عبد الرازق الدويش، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، فتوى رقم , ٤٥٩٤

٧٣- اللَّجنة الدَّائمة والهيئة الشرعيَّة لبيت الزَّكاة الكويتي، المائة، وبه صدر قرارُ المجمَعِ الفقهيِّ الإسلامي الدولي رقم (٢٨ / ٤ -٣) وقراره رقم (١٢٠ / ٣ - ٣).

٧٤- ملخص في أحوال وأحكام زكاة العقار، إجابة عن سؤال : ما هي الحالات التي تجب فيها الزكاة في العقارات والأراضي ؟ . موقع : الإسلام سؤال وجواب، للشيخ صالح المنجد ، تاريخ النشر ٨ / ٧/ ٢٠١٥ م .

٧٥- ملخص في أحوال وأحكام زكاة العقار، إجابة عن سؤال كيف أخرج الزكاة على قطعة أرض اشتريتها ؟ منذ ٢١/ ٢ / ١٤٠١هـ ، الشيخ علي السالوس .

٧٦- موسوعة الفتاوى الإسلامية، مجموعة الفتاوى الشرعية، رقم الفتوى ٥٢٥٥ ، تاريخ النشر: ٥ / ١٢/ ٢٠١٧ م .

فهرس إجمالي للموضوعات

الموضـــــــوع	الصفحة
مقدمة	١٥٣
المـبحث الأول :حقيقة الاحتكار أو التربص والفرق بين المحتكر والمدير	١٥٨
المطلب الأول :حقيقة الاحتكار أو التربص	١٥٨
أولا : الاحتكار أو التربص في اللغة	١٥٨
ثانيا : التربص أو الاحتكار في اصطلاح الفقهاء	١٥٩
أولاً – عند الحنفية	١٦٠
ثانياً – عند المالكية	١٦٠
ثالثاً – عند الشافعية	١٦١
رابعاً – عند الحنابلة	١٦١
التعريف المختار	١٦١
المطلب الثاني :الفرق بين التاجر المدير والتاجر المحتكر(المتربص)	١٦٤
المطلب الثالث : مسائل متفرعة عن التفريق بين المتربص والمدير	١٦٨
الفرع الأول : خسارة عروض التاجر المدير	١٦٨
الفرع الثاني : نية التربص ونية الإدارة في أثناء الحول	١٧٠
الفرع الثالث : إذا كان التاجر مديرا لبعض المال ومتربصا بالبعض الآخر	١٧١
الحالة الأولى :	١٧١
الحالة الثانية :	١٧١
المبحـــث الثـانـي :الخلاف الفقهي وتأصيله في زكاة المتربص	١٧٣
تمهيد	١٧٣
المطلب الأول : تأصيل الخلاف الفقهي في زكاة المتربص	١٧٤
الفرع الأول : تحرير محل النزاع	١٧٤

الموضـــــوع	الصفحة
الفـرع الثـاني :سبب الاختلاف بين الفقهاء	١٧٥
الأوّلُ: التّاجرُ المُدِيرُ:	١٧٥
الثّاني: التاجرُ غيرُ المُدِيرِ (المُحْتَكِرُ):	١٧٥
المطلب الثاني :الخلاف الفقهي في زكاة المتربص	١٧٦
القول الأول :	١٧٦
القول الثاني :	١٧٧
الأدلـــــة :	١٧٧
أولا : استدلال أصحاب القول الأول :	١٧٧
الدليل الأول :	١٧٧
الدليل الثاني :	١٧٩
الدليل الثالث :	١٧٩
الدليل الرابع :	١٨٠
الدليل الخامس :	١٨٠
ثانيا : استدلال أصحاب القول الثاني :	١٨١
أولا : الأدلّةُ من السُّنّةِ:	١٨١
ثانيا : الأدلة من الأثر	١٨٣
ثالثا : الأدلة من القياس	١٨٥
رابعا : الأدلة من المعقول	١٨٩
الرأي المختار :	١٩٠

الموضـــــــوع	الصفحة
المبحث الثالث : التطبيقات المعاصرة لزكاة المتربص	١٩٢
تمهيد :	١٩٢
المطلب الأول : زكاة الأرض المشتراة للتجارة	١٩٣
الحالة الأولى : حالة التاجر المدير:	١٩٥
الحالة الثانية : حالة التاجر المتربص :	١٩٥
المطلب الثاني : زكاة العقارات المشتراة بقصد الاستثمار	١٩٨
الحالة الأولى : اكتمال البناء	١٩٨
الحالة الثانية : عدم اكتمال البناء	١٩٩
المطلـب الثالـث : زكاة المـواد الخـام (المواد الأولية)	٢٠٢
النوع الأول :المواد الخام المساعدة :	٢٠٢
النوع الثاني :المواد الخام الأساسية :	٢٠٣
المطلـــب الرابـــع : زكاة الاستثمار في الأسهم مع بقاء أصلها	٢٠٥
الحالة الأولى :	٢٠٦
الحالة الثانية :	٢٠٧
الخـــاتمـــة	٢٠٨
ثبت بأهم المراجع	٢١١
فهرس إجمالي للموضوعات	٢٢٢